جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تفعيل وسائل وسلطات الضبط الإداري في مكافحة جائحة كورونا

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:
- إيمان بوعكاز
- ليندة مشحاط

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. عبد القادر حوبة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. الأزهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. دراجي بلخير	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾

سورة البقرة الآية (155)

الإهداء

قال تعالى" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي
وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك
في عبادك الصالحين"

والحمد الله حتى ترضى والحمد الله إذا رضى, والحمد الله بعد الرضا أنه
وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

أهدي هذا البحث المتواضع والذي هو ثمرة جهودي لسنوات من
الاصرار ،

إلى من هو أحق أن يشاركوني في أجر العمل وجزائه

إلى من قال في حقهما تعالى: 'وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا'

والدي ووالدتي حفظهاما الله ورعاهما وأطال في عمرهما

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل الأصدقاء من كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي بالجامعة

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

إيمان

الإهداء

قال تعالى" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي
وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك
في عبادك الصالحين"

والحمد الله حتى ترضى والحمد الله إذا رضى, والحمد الله بعد الرضا أنه
وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

أهدي هذا البحث المتواضع

إلى من هم أحق أن يشاركوني في أجر العمل وجزائه
والدي ووالدتي حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل الأصدقاء من كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء سنوات دراستي
بالجامعة

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاح هذا العمل المتواضع.

شكـــــر وعـــــرفان

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فهو الاحق بالحق، والشكر على جزيل نعمه، ووقوفا عند قوله عليه الصلاة والسلام، من لم يشكر الناس لم يشكر الله

نتقدم بالشكر الخالص للأستاذ المشرف على هذه المذكرة الازهر لعبيدي الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة في هذه المذكرة، كما نشكره على جديته ووقته في العمل، ونتمنى له التوفيق.

نتقدم بالشكر الى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب او من بعيد ولو بكلمة، أسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

وفي الأخير نتمنى من الله عز وجل ان يرشدنا الى سواء السبيل ويحقق هدفنا النبيل، فان أصبنا فمن الله وحده وان اخطانا فمن أنفسنا والشيطان.

ليندة مشحاط

إيمان بو عكاز

مقدمة

يعيش العالم وضعية صحية استثنائية ناتجة عن ظهور جائحة مصدرها مرض فيروسي يعرف بفيروس كورونا وتمددها إلى مختلف دول العالم، وقد أحدث هذا الفيروس أزمة صحية غير مسبوقة في التاريخ المعاصر للبشرية دفعت منظمة الصحة العالمية إلى وصفه بعدو الإنسانية، وذلك بفعل بسرعة انتشاره بين البشر، مما أدى إلى تضاعف أعداد المصابين خلال وقت قصير، والذي أدى بدوره إلى اختناق المنظومة الصحية في كثير من الدول وعجزها على التعامل مع هذه الأزمة الاستثنائية، ما رفع من أعداد الوفيات لديها وأحدث حالة من الهلع في العالم اجمع.

إن الصحة العامة حق مكفول وطنيا ودوليا، باعتبارها حق أساسي للتنمية والتطوير الاجتماعي والاقتصادي وحتى البيئي. وبما أن وباء كورونا المستجد الذي ظهر بالصين لم يبقى حبيس الحدود الصينية، ودخل الجزائر وسجلت عدة إصابات به في العديد من الولايات، أين تضررت كثيرا من هذا الوباء العالمي نتيجة لذلك يقع على سلطات الضبط الإداري التدخل واتخاذ التدابير المناسبة لوقاية الأفراد وصحتهم، وعليه يتضح جليا أن وباء كورونا ليس مجرد مرض عادي يتطلب إجراءات عادية للتصدي له، وإنما أصبح يشكل أزمة وموقف استثنائي خطير يؤثر على مجموع أفراد الشعب، ويهدد حياتهم وصحتهم، مما يستدعي اللجوء إلى إجراءات قانونية استثنائية، حيث تبرز وظيفة الضبط الإداري كأحد أهم وسائل الدولة للمحافظة على النظام العام، كما أن سلطات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام تقوم بواجباتها وتمارس اختصاصاتها باتخاذ مجموعة من الوسائل القانونية والمادية، تتمثل في لوائح الضبط والقرارات الإدارية الفردية والتنفيذ المباشر الجبري، وتهدف تدابير الضبط والتي تصل إلى حد تعطيل العديد من الحريات إلى حماية الصحة العامة في المجتمع من خطر انتشار وباء كورونا(كوفيد-19)، والأهم من ذلك حماية الحق في الحياة. وهذه الأهداف هي التي أسست لمنظومة صحية وقائية وعلاجية، ترتكز من حيث النشاطات على التسلسل والتكامل بين الوقاية والعلاج وإعادة تكييف مختلف هياكل ومؤسسات الصحة، وترتكز من حيث التنظيم والسير على مبادئ الشمولية والمساواة والتضامن والعدل واستمرارية الخدمة العمومية والخدمة الصحية. وبغرض الحد من انتشار الوباء اتخذت الجزائر العديد من التدابير الوقائية التي تندرج ضمن

مهام الضبط للحفاظ على الصحة العامة باعتبارها مظهر من مظاهر النظام العام، الذي يتعين على السلطات الإدارية المختصة المحافظة عليه ولا سيما في الظروف الغير عادية، إذ أصدرت العديد من المراسيم التنفيذية تتضمن العديد من التدابير الوقائية والتي تهدف بصفة استثنائية إلى الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في إطار تدابير التباعد ولمدة زمنية محددة يمكن تمديدها للضرورة، بالإضافة إلى إجراءات تقييدية أخرى كالحظر الكامل للسفر، وتطبيق حجر كلي وجزئي للمواطنين وعزل المصابين في محاولة منها للحفاظ على الصحة العامة والحد من تفشي الوباء واحتوائه والتخفيف من حدته. وهذا ما عكفت عليه الجزائر للوقاية من انتشار وباء كوفيد-19 على غرار باقي بلدان العالم بإصدار مجموعة من النصوص والقرارات على المستويين المركزي والمحلي.

ومما لا شك فيه أن هذه السلطات الإدارية في مواجهة الحقوق والحريات حتى وان كانت مقتضيات إجراءاتها وغايتها تحقيق الصالح العام لا يجعل الإدارة في منأى عن رقابة القضاء، فلا يعدو أن يكون الأمر توسعا لقواعد المشروعية، فالإدارة تبقى مسؤولة في ظل الظرف الاستثنائي الذي تمر به على أساس ما صدر منها من تصرفات، فالأمر يجسد سلطات إدارية غير عادية في ظل ظرف استثنائي تسعى للنظام العام وتحقيق الصالح العام مع تقييد الحريات وانطلاقا من هنا:

أهمية الموضوع:

تكمن الأهمية القانونية للموضوع في كون:

- استحدث نصوص تشريعية من قبل السلطات العليا في البلاد وكذا السلطات المختصة تتضمن خلق آليات قانونية تعمل على حماية الأشخاص من خطر العدوى.
- مدى فعالية الوسائل القانونية والمادية المتبعة من قبل سلطات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام.

أسباب اختيار الموضوع

❖ الأسباب الذاتية

من أهم الأسباب لاختيارنا الموضوع:

– الوضعية الوبائية المتزايدة في منطقتنا كوننا كنا ضحية لهذا الوباء في العائلة مما جعلنا نعيش داخل الم نفسي، بالإضافة إلى الإجراءات المفروضة خاصة الحجر المنزلي.

– وما زاد الوضع تأزما أن هناك المقربين من العائلة كانوا في الصفوف الأولى (الأمن، الصحة...الخ) في محاربة هذا الوباء.

– كذلك من بين الأسباب الميول للجانب الإداري زادنا اهتماما وحماسا وتعمقا في دراسة هذا الموضوع كونه يرتبط بكل المجتمعات والأفراد.

❖ **الأسباب الموضوعية**

– من بين أهم الأسباب لاختيارنا الموضوع كونه موضوع معاصر ومس جميع القطاعات في العالم.

– كون أن نظرية الضبط الإداري يعتبر من أهم النظريات لأنها تنظم ممارسات الأفراد لنشاطاتهم من جهة وتقييد هذه النشاطات للمحافظة على النظام العام من جهة أخرى.

– خطورة الوباء العالمي كورونا " كوفيد– 19" على الصحة العامة والآثار التي خلفها على مستوى جميع القطاعات، وعلى النظام العام داخل الدول.

أهداف الدراسة

– بيان أن المحافظة على الصحة العامة تعني مكافحة كل ما يخل بها.

– مدى اهتمام السلطات بالصحة العامة وتأثيرها على الأمن العام والسكينة في المجتمع.

– معرفة أهم الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الجزائر في ضمان وقف أو الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

– إبراز الدور الوقائي للضبط الإداري في الحد من انتشار وباء كورونا، من خلال التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها، وتنفيذها بشكل صارم.

– مدى كفاية النصوص القانونية الردعية التي اعتمدها المشرع الجزائري في حالة مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة انتشار فيروس كورونا.

– معرفة الآثار المترتبة عن هاته الجائحة في العديد من المجالات.

إشكالية الدراسة

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكال التالي:

ما هي الآثار القانونية الناجمة عن سلطات ووسائل الضبط الإداري المتبعة لمواجهة كوفيد-19؟

وقصد الإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي، من اجل معالجة الجوانب المختلفة للموضوع، من خلال عرض النصوص القانونية والتنظيمية التي تتناول صلاحيات الهيئات الضبطية للمحافظة على النظام العام الصحي، التدابير الوقائية والضرورية لمنع انتشار وباء كورونا ومكافحته، وكيفية تنفيذها والجهات المختصة بفرضها، حتى يتسنى لنا تحديد مدى فعالية التدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشار فيروس كورونا، والوقوف على النقاط الايجابية بخصوص هذه التدابير وأيضا النقائص التي يتعين على الجهات المعنية تفاديها.

صعوبات الدراسة

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من الصعوبات التي تواجه البحث، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع تتمثل على الخصوص في اتساع الموضوع وتناثر أحكامه بين النصوص القانونية الكثيرة المتعلقة بتنظيم مجالي الضبط والحريات، وغزارة التشريع. وفضلا عن هذا حداثة النصوص التي صدرت في ظل مواجهة جائحة كورونا، مما اضطرنا للاعتماد على تحليل النصوص كمادة أولية للبحث.

تقسيم الدراسة

بهدف الإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

حيث خصصنا الفصل الأول من هذه الدراسة إلى السلطات المختصة باتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا، الذي يتضمن بدوره مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان السلطات المركزية المختصة باتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا، اما

بالنسبة للمبحث الثاني بعنوان السلطات المحلية المختصة باتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا.

أما بخصوص الفصل الثاني بعنوان وسائل الضبط الإداري المتبعة في مكافحة فيروس كورونا والآثار المترتبة عن تقييد الحقوق والحريات، الذي يتضمن بدوره مبحثين، المبحث الاول تحت عنوان الوسائل القانونية المتبعة لمكافحة فيروس كورونا، اما بالنسبة للمبحث الثاني بعنوان الوسائل المادية والاثار المترتبة عن تقييد الحقوق والحريات في مكافحة فيروس كورونا.

الفصل الأول: السلطات المختصة باتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا

تعد الدولة هي المسؤولة عن النظام العام في كامل التراب الوطني، وهذه المسؤولية تقابلها سلطة الدولة في تقييد الحريات وذلك بالقدر الكافي لتحقيق هذه الحماية. ونظرا لخطورة إجراءات الضبط الإداري على ممارسة الأفراد لحرياتهم في مختلف المجالات فقد حدد القانون السلطات الإدارية المركزية واللامركزية التي تتمتع بممارسة الضبط الإداري العام منه والخاص.

فالصحة العامة تحظى بأهمية قصوى في المجتمع نظرا لتفشي الأمراض والأوبئة وازدياد مخاطرها، نتيجة لذلك يقع على سلطات الضبط الإداري التدخل واتخاذ التدابير المناسبة لوقاية الأفراد وحماية صحتهم، حيث تبرز وظيفة الضبط الإداري كأحد أهم وسائل الدولة للمحافظة على النظام العام من خلال وضع الإطار التنظيمي لنشاط الأفراد مع ما يترتب عليه من تقييد للحريات بهدف تحقيق المصلحة العامة، ونظرا لخطورة الوضعية الوبائية المترتبة على انتشار –كوفيد–19، ومساسها بجميع قطاعات الدولة. فان ممارسة وظيفة الضبط الإداري لم تقتصر على جهة معينة بل اشتركت فيها مختلف الهيئات ذات الصلة بحماية الصحة العامة، حيث تم فرض العديد من التدابير الوقائية في إطار العمل المشترك والتنسيق بما يتناسب مع الظروف وحسب خصوصية كل مجال، لذلك يكتسي موضوع هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام أهمية بالغة للوقوف على مدى مساهمة التدابير المتخذة في الحد من تفشي الفيروس ووقاية المواطنين من مخاطره.

سنتناول في هذا الفصل دراسة السلطات المركزية المختصة باتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا في المبحث الأول، أما بالنسبة للمبحث الثاني سنخصصه لدراسة السلطات اللامركزية المختصة باتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا.

المبحث الأول:

السلطات المركزية المختصة باتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا

تبرز وظيفة الضبط الإداري التي تتمتع بها السلطة التنفيذية للمحافظة على النظام العام الصحي بعد انتشار جائحة كورونا كوفيد -19 وتهديدها للصحة العامة في المجتمع، مما يتطلب وقاية المواطنين وتمكينهم من الرعاية الصحية المطلوبة، وهو ما دفع هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي باتخاذ العديد من التدابير ذات الطابع الوقائي والاستعجالي لاحتواء الوضعية الوبائية[1].

فقد منح رئيس الجمهورية بموجب الدستور ممارسة مهام الضبط الإداري في إطار سلطته التنظيمية فهي تساهم في تنظيم مجال الحقوق والحريات العامة بشكل مؤقت في بعض المجالات لحفظ النظام العام في شقه المتعلق بالصحة العامة تفاديا لانتشار وباء كورونا. كما اصدر الوزير الأول العديد من المراسيم التنفيذية بهدف التحكم بهذا الوباء واتخاذ ما يلزم من تدابير الضبط ما يضمن حماية وسلامة الإفراد، والوزراء خصوصا ما هو مكفول قانونا لوزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية[2]

وهذا ما سنتطرق في هذا المبحث من خلال تبيان السلطات الضبطية لرئيس الجمهورية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنخصصه لكل من الوزير الأول والوزراء.

[1] - تبينه حكيم، بن ورزق هشام، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا (كوفيد19) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،سطيف02، المجلد06، العدد02، 2020، ص55.

[2] - رقاب عبد القادر، دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء "كوفيد–19"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد04، العدد02، 2020 ،ص708.

المطلب الأول:

سلطات الضبط الإداري لرئيس الجمهورية في الوقاية والحد من وباء كورونا

يضطلع رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بمهام ومسؤوليات إدارية هامة، ويملك صفة وسلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية العامة، والقرارات الإدارية الفردية في شؤون الوظيفة الإدارية باسم ولحساب الدولة ككل وفي جميع المواضيع في نطاق الوظائف والاختصاصات الإدارية المقررة له بنص الدستور والعرف الدستوري. [1]

بالرجوع إلى نص المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية.

يحمي الدستور ويسهر على احترامه، يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة".[2]

بالنظر إلى مختلف الدساتير الجزائرية وتعديلاتها نجد أنها تعترف لرئيس الجمهورية بسلطة الضبط الإداري باعتباره يجسد وحدة الأمة، فهو صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة وظيفة الضبط الإداري عبر كامل التراب الوطني باسم الدولة، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، إلى جانب اختصاصه في اتخاذ التدابير المناسبة عن طريق التنظيم المستقل.[3]

حيث خول له الدستور اتخاذ جملة من الإجراءات في الظروف الاستثنائية، كالإعلان عن حالة الطوارئ وحالة الحصار. وهو ما نصت عليه المادة 97من التعديل الدستوري 2020 "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون(30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".[4]

---

[1]– سليمان هندون، الضبط الإداري (سلطات وضوابط)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2017، ص54.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق ل 30ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر، العدد82.

[3]– تبينه حكيم، بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 56.55.

[4]– ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة04، الجزائر،2010، ص 163. 164.

وما يمكن قوله أن رئيس الجمهورية يعتبر احد أهم هيئات الضبط الإداري المركزية، لما يملكه من صلاحيات واسعة في هذا المجال فخاصة في الحالات الاستثنائية، كما يملك أيضا حق إصدار المراسيم والقرارات التنظيمية في جميع المجالات، فهو يملك السلطة التقديرية من اجل المحافظة على النظام العام.[1]

يتضح جليا دور رئيس الجمهورية في ممارسة وظيفة الضبط الإداري بعد انتشار جائحة كورونا (كوفيد-19)، في ترأسه للمجلس الأعلى للأمن في عدة اجتماعات لدراسة الوضعية الوبائية، إلى جانب إسدائه التوصيات اللازمة للوزير الأول لاتخاذ جملة من التدابير التي تندرج في إطار المحافظة على النظام العام الصحي، مع الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة إقرار حالة الطوارئ بسبب الظرف الصحي غير العادي مما يتطلب البحث عن حدود هذه السلطة.[2]

الفرع الأول:

ترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للأمن

نظرا لارتباط الصحة العامة بالأمن العام فقد ترأس رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني عدة اجتماعات للمجلس الأعلى للأمن، لدراسة تطور الوضعية الوبائية في البلاد بعد انتشار جائحة كورونا.[3]

في 23مارس عقد اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن خصص لدراسة تطور فيروس كورونا في البلاد، وبعد الاستماع لعرض قدمه وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات فقد أعطى رئيس الجمهورية تعليمات من اجل التطبيق الفوري لعدد من الإجراءات،[4] من بينها غلق كل المقاهي والمطاعم والمحلات باستثناء محلات المواد الغذائية، وأي مخالف لهذا الإجراء تسحب منه رخصته و سيوضع في القائمة السوداء، كما لن يتحصل بعدها على أي رخصة استغلال، بالإضافة إلى غلق قاعات الحفلات والاحتفالات والأعراس العائلية وغيرها، على أن يتعرض كل مخالف لذلك في حال تكرار المخالفة إلى التوقيف وفرض عقوبة بسبب تعريض الآخرين

---

[1]– لوصيف خوله، الضبط الإداري (السلطات الضوابط)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيض، بسكرة، 2015، ص33.

[2]– تبينه حكيم، بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص55.

[3] – نفس المرجع، ص56.

[4] –لدغش سليمة، لدغش رحمة، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا(كوفيد-19)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجلفة، المجلد09، العدد04، 2020، ص 54.

للخطر. كما يتعين احترام مسافة الأمان الإجبارية على الأقل 01 متر بين الأشخاص في كافة المؤسسات والفضاءات التي تستقبل الجمهور، ومنع تنقل سيارات الأجرة عبر كافة التراب الوطني.[1]

الفرع الثاني:

السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ

بالرجوع إلى نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ونظرا لأهمية وخطورة حالة الطوارئ نص الدستور على مجموعة من الإجراءات يجب الالتزام والتقيد بها تتمثل في اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية واستشارة رؤساء المؤسسات والهيئات الدستورية (غرفتي البرلمان، الوزير الأول، المجلس الدستوري)[2].

ونظرا لغياب أي إعلان من قبل رئيس الجمهورية في إطار ممارسته لصلاحياته الدستورية في إقرار أيا من الظروف الاستثنائية التي خولها إياه القانون بموجب أحكام الدستور، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ وحالة الحصار(المادة 97 من الدستور)، والحالة الاستثنائية (المادة 98)، وكذا التعبئة العامة (المادة 99) تبقى جملة القرارات المتخذة تدخل في نطاق وحالات الظروف العادية.[3]

وبالتالي تجدر الإشارة في هذا الشأن أن السلطة التنفيذية بمختلف هياكلها الإدارية وفي إطار مسؤوليتها الحفاظ على المجتمع من تفشي فيروس كورونا أن تتخذ إجراءات وقائية، وقد تحد وتقيد من الحريات العامة (حرية التنقل، غلق الحدود البرية والبحرية والجوية، غلق المؤسسات الجامعية والتربوية والتكوينية...الخ)، فهذه التدابير تخضع لما يسمى بالسلطة التقديرية للإدارة (الملائمة) أي أن الإدارة تختار المكان والزمان المناسبين للتدخل وكذا الإجراء القانوني والإداري المناسب لذلك.[4]

وبما أن هناك مساس بالصحة العالمية وتهديد بالبشرية بتاريخ 2020/01/30 أعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية "**تيدروس ادهانوم**" حالة طوارئ صحية، بعد اجتماع لجنة

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم69/20 مؤرخ في 26 رجب عام1441 الموافق لـ 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد –19) ومكافحته.

[2]– المادة 97 من المرسوم الرئاسي 151/20، مصدر سابق.

[3] – المواد 97،98،99 من المرسوم 151/20، مصدر سابق.

[4] – لدغش سليمة، لدغش رحمة، مرجع سابق، ص 55.

الطوارئ بالمنظمة، وهي لجنة خبراء مستقلة ارتأت بان هناك أدلة متزايدة على انتشار فيروس كورونا في نحو 18 دولة.[1]

سايرت الجزائر تعليمات وتوجيهات منظمة الصحة العالمية بحكم أن هذا الوباء أصبح وباء عالميا يهدد الاستقرار وعليه فان ممارسة رئيس الجمهورية كأحد هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني للسلطة الضبطية الموكلة له يتوخى منها تحقيق النظام العام بمدلولاته الثلاث الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.

مما يفيد أن حالة الطوارئ الصحية هي إجراء من الإجراءات الضبطية حيث يمكن الإدارة من تنفيذ قراراتها بشكل قسري إن اقتضى الأمر، والاستعانة بالقوة العمومية من رجال امن ودرك خصوصا في الحالات الاستثنائية التي يمنحها الوضع فرصة لتوسيع سلطاتها الضبطية، لتجنب انتشار وباء أو أثناء حدوث كارثة طبيعية من زلازل وفيضانات أو ما شابه ذلك.[2]

حيث نصت المادة 42من القانون رقم 11/18المتعلق بحماية الصحة "تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية " أما المادة 43 منه فنصت على "تخضع الدولة للتدابير الصحية القطاعية والقطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي".[3]

فمنذ ظهور الوباء أمر رئيس الجمهورية بإعادة المواطنين الجزائريين المقيمين في مدينة ووهان الصينية وعند عودتهم تم إخضاعهم للحجر الصحي.

وبعد استشعار رئيس الجمهورية بخطورة الوباء (كوفيد-19) وانطلاقا من واجباته بالحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره اصدر يوم 11 مارس 2020 مجموعة من القرارات و تتمثل في: إغلاق دور الحضانة والمدارس والمتوسطات والثانويات، وتعليق الدراسة بمراكز التكوين المهني والمدارس والمتوسطات والثانويات، وتعليق الدراسة بمراكز التكوين المهني والمدارس العليا والجامعات إلى غاية 05 ابريل، إلغاء كل الرحلات الجوية من وإلى ايطاليا واسبانيا فيما تقتصر الرحلات نحو فرنسا على مطارات الجزائر، وهران وقسنطينة بمستوى

---

[1]- بن عياد جليلة، حباني كمال، حماية الصحة العمومية في الجزائر خلال جائحة فيروس كورونا(كوفيد-19) المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد03 خاص، 2020، ص 139.

[2]- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص.56

[3]القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18شوال عام 1439 الموافق ل 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة.

منخفض ثم في مرحلة موالية وبالضبط يوم 15مارس 2020 قرر تعليق الرحلات من وإلى فرنسا بداية من 17مارس ومنع الأعراس في العاصمة ووضع حواجز على حدود العاصمة والبليدة و بوفاريك.

أما يوم 16 مارس 2020 تم تعليق العمل في المحاكم. وتم توقيف استقبال الجمهور إلا للضرورة القصوى.[1]

و أخيرا يتبين مما سلف أن التدابير المتخذة من قبل السلطة التنفيذية في الجزائر تهدف بالأساس إلى الحد من انتشار الوباء مهما اختلف الغطاء الذي جاءت ضمنه وتتعلق الأسباب الواقعية لإعلان حالة الطوارئ بالظروف الاستثنائية التي لا يمكن توقع شدتها ولا فترة استمرارها حيث أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية المخول بإعلان هذه الحالة قدرت أن انتشار وباء كورونا لا يعد ضرورة ملحة تستدعي إعلان حالة الطوارئ، وإنما يكفي سن قواعد قانونية خاصة لمواجهتها، حيث يرجع هذا التقدير إلى فهم السلطة التنفيذية لمصطلح الضرورة الملحة الذي وضعه المؤسس الدستوري كضابط لإعلان حالة الطوارئ.[2]

الفرع الثالث:

إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي

من اجل تجسيد أهداف حماية الصحة وترقيتها وتبعا للظروف الخاصة الناجمة عن انتشار جائحة كورونا – كوفيد19– قرر رئيس الجمهورية إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي وذلك بموجب المرسوم رقم 158/20 المؤرخ في 13 جوان 2020 المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي[3]، حيث نصت المادة الأولى منه :"تحدث وكالة وطنية للأمن الصحي وذلك توضع لدى رئيس الجمهورية، تدعى في صلب النص الوكالة ".

كما نصت المادة 03 منه "تعتبر الوكالة مؤسسة للرصد والتشاور واليقظة الاستراتيجية والتوجيه والإنذار في مجال الأمن الصحي.

---

[1]– عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد–19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 345.

[2]– بونجار مصطفى، مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد04، 2020، ص 107،108.

[3]– تبينه حكيم، بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 56.

وتكلف الوكالة بالتشاور مع الهياكل المعنية بإعداد الاستراتيجية الوطنية للأمن الصحي والسهر على تنفيذها.

– وتضمن الوكالة تنسيق البرامج الوطنية للوقاية من التهديدات وإخطار الأزمات الصحية ومكافحتها

– القيام بمهمة المستشار العلمي لرئيس الجمهورية في مجال الأمن الصحي وإصلاح المنظومة الوطنية للصحة العمومية".[1]

كما تتوفر الوكالة على أجهزة للاستشارة و التوجيه العلمي وشخصيات علمية وخبراء ومتخصصين لهم كفاءة في مجال اختصاصهم كما تتوفر على هياكل إدارة وتسيير[2].

المطلب الثاني:

السلطات الضبطية للوزير الأول والوزراء في الوقاية والحد من وباء كورونا

الفرع الأول:

السلطات الضبطية للوزير الأول في الوقاية والحد من وباء كورونا

لم تشر الأحكام الدستورية صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري، غير أن الوزير الأول يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواضع محددة أو أماكن محددة.[3]

غير انه يمكن إقرار هذه الصلاحية للوزير الأول استنادا إلى صلاحية التنظيم الممنوحة له بموجب المادة 112والمادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

1-يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.

2-يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.

3-يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات.

4-يرأس اجتماعات الحكومة.

---

[1]– المرسوم الرئاسي 158/20 المؤرخ في 13 جوان 2020 المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي.

[2]– المادة 05، المصدر نفسه.

[3]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ص 489.

5-يوقع المراسيم التنفيذية...الخ.[1]

فباعتبار أن قرار حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية يمارسه بنفسه ولا ينقله إلى غيره عن طريق التفويض، فان الوزير الأول كما سبق الإشارة يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواضيع معينة. ومنه فان الوزير الأول يعتبر من سلطات الضبط الإداري العامة بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد كيفية ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات، كما أن الوزير الأول قد يكون مصدرا مباشرا لإجراءات الضبط من خلال إشرافه على حسن سير الإدارة العامة بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم بها أجهزة الإدارة المختصة.[2]

وبالفعل في إطار سياسة الدولة الرامية للحد من انتشار فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته منحت الصلاحية للوزير الأول لاتخاذ التدابير الضرورية للحد من انتشار الوباء بهدف الحفاظ على الصحة العامة ومن ورائها الحق في الحياة وذلك لارتباط الحقين ببعضهما ارتباطا وثيقا.[3]

حيث تضمنت المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 على اختصاص الوزير الأول بتقرير الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي، إذ يمكن للوزير الأول تجديد مدة الحجر المنزلي الكلي والمؤقت أو تمديده لولايات أخرى عند الضرورة[4]، وعلى هذا الأساس فقد اصدر الوزير الأول مرسوما تنفيذيا يحدد كيفيات تطبيق الإجراءات التي اقرها رئيس الجمهورية، والرامية إلى مكافحة انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) والوقاية منه، باتخاذ جملة من الإجراءات على غرار تسريح بعض الفئات من عمال الإدارات العمومية مع الحفاظ على نشاطات الخدمات الحيوية، حيث تم إحالة مالا يقل عن50% من مستخدمي الإدارات العمومية على المستوى المركزي والجماعات الإقليمية الذين لا يعتبر حضورهم بمكان العمل ضروريا.[5]

---

[1]- المادة 112، 143 من المرسوم الرئاسي 251/20، مصدر سابق.

[2]- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، مرجع سابق، ص59.

[3]- غربي أحسن، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، عدد خاص، ص10.

[4]- المرسوم التنفيذي70/20المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس (كوفيد-19) ومكافحته.

[5]- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، مرجع سابق، ص 60.

– المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد–19) ومكافحته. وحدد نطاق تطبيق هذا المرسوم على المستوى الوطني وهذا لمدة قدرت بـ 14 يوما ابتداء من 22 مارس 2020 الساعة الواحدة ليلا.

والغرض الأساسي من خلال إصدار هذا المرسوم هو اتخاذ تدابير الوقاية ومحاولة اجتناب المخاطر الكبرى للجائحة.[1]

– المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 24 مارس2020 يتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.

وترمي التدابير الوقائية إلى وضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وقواعد التباعد وكيفية تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء.[2]

– المرسوم التنفيذي 72/20 المؤرخ في 28 مارس 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات وقد جاء ذكر هذه الولايات طبقا للمادة 02 كما يلي: باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، مدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة.

– المرسوم79/20 المؤرخ في 31مارس 2020 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة.

وطبقا لأحكام هذا المرسوم استفاد من علاوة شهرية ولمدة 03 أشهر قابلة للتمديد مستخدمو الهياكل والمؤسسات الصحية التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من انتشار الوباء، سواء كانوا أعوانا إداريين، أو أعوان دعم أو أعوان شبه طبيين أو أطباء. وحددت العلاوات من 10.000الى 40.000 حسب الصنف أو السلك.[3]

– المرسوم الرئاسي 67/20 المؤرخ في 19مارس 2020 يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.[4]

---

[1]– المرسوم التنفيذي 69/20، مصدر سابق.

[2]– المرسوم التنفيذي 70/20، المصدر السابق.

[3]– المرسوم79/20 المؤرخ في 31مارس 2020 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة.

[4] – المرسوم الرئاسي 67/20 المؤرخ في 19مارس 2020 يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

ومن منطلق استمرار انتشار الوباء عبر مختلف ولايات الوطن اضطرت السلطة العمومية إلى التصريح بتمديد تدابير الضبط فصدرت لهذا الغرض عديد من المراسيم كما يلي:

– المرسوم التنفيذي 86/20 مؤرخ في 02افريل 2020 يتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–16) و مكافحتّه.[1]

– المرسوم التنفيذي 92/20 مؤرخ في 02 ابريل 2020 المتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.[2]

– المرسوم التنفيذي 100/20 المتضمن تجديد نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.[3]

وفي يوم 29 مارس أصدر الوزير الأول تعليمة بخصوص رفض بعض الأشخاص الامتثال لشروط الرعاية أو الفحص أو الحجر حيث وجهت هذه التعليمة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير العدل حافظ الأختام وإلى كافة ولاة الجمهورية ووضعت التعليمة إجراء تسخير عندما يرفض الشخص المشتبه في إصابته بوباء فيروس كورونا(كوفيد–19) أو المصاب به الامتثال لوصفات العلاج الطبي أو الكشف أو لإجراء الحجر الصحي، أو عندما يقطع الشخص علاجه أو يغادر مكان الحجر الصحي مهما كانت طبيعته.

وأمام هذه الوضعية يتعين على مصالح الأمن المختصة أو المؤسسة الصحية المعنية أن تشعر فورا والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا و أن تطلب بهذه الصفة تسخيره من هاتين السلطتين" حسب ما جاء في تعليمة الوزير الأول التي تشير انه: "يجب أن يكون طلب التسخير مرفقا بشهادة طبية أو بتقرير طبي يعدهما الطبيب المعالج طبقا للقانون".[4]

---

[1] - المرسوم التنفيذي 86/20 مؤرخ في 02افريل 2020 يتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحتّه.

[2] – المرسوم التنفيذي 92/20 مؤرخ في 02 ابريل 2020 المتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.

[3]– المرسوم التنفيذي 100/20 المتضمن تجديد نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.

[4]– لدغش سليمة، مرجع سابق، ص 61.

كما وجه الوزير الأول تعليمات إلى أعضاء الحكومة تتضمن تأجيل النشاطات المبرمجة والتجمعات التي تدخل في إطار التكوين أو التنسيق إلى غاية تحسن الوضع الصحي، مع ضرورة الحد من التنقلات إلى الخارج، وكذلك المهمات داخل التراب الوطني باستثناء المرتبطة بمراقبة النظام المعمول به لمكافحة انتشار الوباء، على أن يشمل هذا الإجراء تقييد جميع الإطارات والموظفين والعاملين بالدوائر الوزارية ومصالحها اللامركزية والمؤسسات تحت الوصاية.[1]

ومن المؤكد أن التدابير المتخذة من جانب السلطة العمومية في الجزائر لها عظيم الأثر على النشاط الاقتصادي، وهو ما صرح به الوزير الأول بقوله " غير أن هذه التدابير قد ألحقت ضررا كبيرا بالاقتصاد الوطني، ولاسيما بالنسبة للتجارة والفندقة والنقل، والسياحة والبناء والأشغال العمومية والري وغيرها من الأنشطة الاقتصادية والتجارية"[2]. وينجر عن ذلك حقيقة أخرى أن الخزينة العامة هي اكبر المتضررين من هذا الوباء فحماية الصحة العامة كما سبق القول هو من واجبات الدولة الأساسية، ولان توفير الصحة سينجم عنه زيادة الإنتاج ورفع الإنتاجية.[3]

ومن خلال هذا يتبين أن إجراءات الضبط التي فرضها وباء كورونا تقريبا لم تستثني قطاعا معينا فكل قطاعات الدولة صارت معنية بهذه التدابير، فهو ضبط عام يشمل مختلف النشاطات والقطاعات وهذا أمر طبيعي طالما اعتمد كل قطاع على تدخل الأفراد فمن الطبيعي أن تشملهم الحماية وهي من واجبات الدولة.

الفرع الثاني:

السلطات الضبطية للوزراء في الوقاية والحد من وباء كورونا

يختص بعض الوزراء بممارسة الضبط الإداري الخاص بما أن ممارسة مهام الضبط الإداري العام معهودة لرئيس الجمهورية والوزير الأول، فالقانون قد يجيز ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذي يشرفون عليه، على غرار وزير الصحة والسكان

---

[1]– التعليمة الوزارية رقم90، المؤرخة في 14 مارس 2020، الصادرة عن الوزير الأول، المتعلقة بالتدابير الوقائية من فيروس كورونا (كوفيد–19).

[2]– سلوى بوشلاغم، تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد 04، 2020، ص 83.

[3]– نفس المرجع، ص83.

وإصلاح المستشفيات الذي يمكن له تنظيم والسهر على حسن تسيير مصالح الاستشفاء بما يضمن تحسين خدماتها وحفظ الصحة العمومية.[1] حيث نصت المادة 04 من القانون 11/18 على" ترتكز السياسة الوطنية للصحة لاسيما في تنفيذها على العمل القطاعي المشترك عبر مساهمة مختلف الفاعلين المتدخلين في مجال الصحة وتنظيمهم وتوجيههم".[2]

مما يعني أن موضوع الصحة لا يعني قطاع واحد أو دائرة وزارية واحدة، بل يرتبط بعدة قطاعات مما يعني اتخاذ إجراءات وتدابير في إطار استراتيجية تضمن التكفل الشامل بحاجيات المواطنين في مجال الصحة. وهذا ما تجسد بعد انتشار جائحة كورونا من خلال التدابير التي اتخذتها عدة وزارات للتحكم من حدة الانتشار نذكر منها:

أولا: وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 331/18 " يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية صلاحياته في الميادين الآتية:

- النظام والأمن العموميين.
- الحريات العامة.
- الوضعية العامة للبلاد.[3]

لذلك يجوز لوزير الداخلية أن يصدر تعليماته للمدير العام للأمن والولاة وغيرهم، تمس جانبا من جوانبه الضبطية بغرض السهر على تنفيذها. وفي إطار الحد من انتشار الوباء اصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تعليمات بغرض تعزيز التدابير الوقائية الهادفة إلى حماية المواطنين والأعوان العموميين[4]، فلقد كانت ولا تزال قوات الأمن الوطني منذ البداية في الصفوف الأولى لمكافحة انتشار وباء كورونا، ورافقت السلطات العمومية في الحملات التضامنية وتساهم في فرض الحجر الصحي باحترافية ودون استعمال العنف، بالإضافة لتعزيز الجانب الرقابي على الصيدليات ومراكز بيع المستلزمات الطبية و الإشراف على التعقيم للاماكن العامة وأماكن الحجر الصحي للمصابين، كذلك التأكيد على

---

[1]– رقاب عبد القادر، دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء "كوفيد–19"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، 2020، ص710.

[2]– المادة 04 من القانون 11/18، مصدر سابق.

[3]– المرسوم التنفيذي 331/18 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440الموافق ل 22 ديسمبر سنة2018 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[4]– تبينه حكيم، بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص59.

تطبيق معايير حقوق الإنسان فيما يخص عملية الدفن للمتوفين بهذا الفيروس، باعتماد البروتوكول الخاص بمنظمة الصحة العالمية لدفن الأمراض الانتقالية.[1]

ثانيا: وزير الصحة وإصلاح المستشفيات

نصت المادة 123من القانون رقم11/18 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها " يتعين على هياكل ومؤسسات الصحة المعنية، في إطار التكفل الصحي عند الكوارث أو الحالات الاستثنائية، إعداد مخطط تدخل ونجدة خصوصي، وذلك بالتعاون مع سلطات المصالح المؤهلة".[2]

منذ بداية ظهور وباء كورونا عملت وزارة الصحة بالرصد الوبائي والطبي له، عن طريق التكفل الطبي والكشف المبكر والتحري الوبائي والفيروسي، واعتماد خطة التصدي التي اعتمدتها الحكومة، والتي ترتكز خصوصا على الوقاية والمراقبة النشطة والتشخيص المبكرPCR والتكفل السريع بالحالات عن طريق بروتوكول العلاج بالكلوروكين وتطبيق الحجر الصحي.[3]

بالإضافة إلى تدعيم لجنة اليقظة والمتابعة الحالية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بلجنة علمية لمتابعة وباء فيروس كورونا، والتي تتشكل من كبار الأطباء الأخصائيين عبر التراب الوطني تحت إشراف وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وتكون مهمتها متابعة تطور انتشار الوباء وإبلاغ الرأي العام بذلك يوميا وبانتظام، وقد عين الطبيب الأخصائي في الأوبئة الأستاذ **جمال فورار** المدير العام للوقاية بالوزارة ناطقا رسميا باسم هذه اللجنة العلمية الجديدة[4]. وبهدف تحسين وضعية الهياكل الصحية والتكفل باحتياجات المواطنين إلا بتوفير المؤسسات الاستشفائية وتوزيعها العادل حسب التعداد السكاني، مع ضرورة تقديمها مختلف الخدمات الطبية والعلاجية التي تستجيب للمعايير المعمول بها. وكذا تدعيمها بالموارد البشرية والمادية الكافية.[5]

---

[1]– لدغش سليمة، لدغش رحيمة، مرجع سابق، ص63.

[2]– المادة 123 من القانون 11/18، مصدر سابق.

[3]– لدغش سليمة، لدغش رحيمة، مرجع سابق، ص64.

[4]– تبينه حكيم، بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص58.

[5]– نفس المرجع، ص58.

ثالثا: وزير التجارة

لوزير التجارة دور هام في هاته الظروف من خلال تفعيل الدور الرقابي على الأسواق والبضائع للحد من ظاهرة الاحتكار وارتفاع أسعار البضائع وضمان توفيرها للمواطنين، كما اتخذت عدة تدابير للحد من انتشار الوباء وذلك ما جاء في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 69/20 غلق عدة أنشطة تجارية في إطار تطبيق نظام التباعد الاجتماعي، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل[1].وتبعا لتطور الوضعية الوبائية وتجسيد تعليمات الوزير الأول المتعلقة بتوسيع قائمة النشاطات التي كانت محل غلق والترخيص لها بالممارسة، اصدر وزير التجارة مع وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تعليمة وزارية مشتركة تتضمن تحديد تدابير الوقاية الصحية المطبقة على الأنشطة التجارية المرخصة باستئناف الممارسة والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- وضع ممسحة عند دخول الأماكن؛
- تنظيف وتطهير كل مساحات المحل وباستمرار؛
- وضع هلام التطهير الكحولي تحت تصرف الزبائن؛
- ارتداء القناع الواقي؛
- استعمال آلة قياس الحرارة.[2]

رابعا: وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي

سخرت وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي هياكل القطاع وإمكانياته المادية والبشرية لإجراء الحجر الصحي، وذلك في العديد من المؤسسات الفندقية لفائدة المواطنين الجزائريين العالقين في مختلف دول العالم. ويتضمن هذا التدبير إخضاع الوافدين من خارج التراب الوطني للحجر الصحي لمدة(14) يوما مع مراقبة طبية يومية للتأكد من عدم إصابتهم بالفيروس، وهو ما من شانه الحد من انتشار الفيروس.[3]

---

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي69/20، مصدر سابق.

[2]– التعليمة الوزارية المشتركة رقم01: المؤرخة في 26 أفريل2020، الصادرة عن كل من وزير التجارة ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتضمنة التدابير الخاصة بالتأطير الصحي الخاص باستئناف بعض الأنشطة التجارية.

[3]– تبينه حكيم، بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص59.

خامسا: وزير النقل

يتولى وزير النقل تنظيم نقل الأشخاص وهم المستخدمين العاملين في الإدارات العمومية، وذلك من اجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية، وفق ما حددته المادتين 04و07 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20, كما منح المرسوم التنفيذي رقم 69/20 صلاحية منح العطل الاستثنائية كإجراء وقائي للحد من انتشار وباء فيروس كورونا للسلطات المختصة بالقطاعات المذكورة حصرا[1] في المادة 07 منه[2].

[1]– غربي أحسن، مرجع سابق، ص10.

[2]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20، مصدر سابق

المبحث الثاني:

السلطات المحلية المختصة باتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا

يمثل الضبط المحلي نوعا من الضبط الذي له نظامه القانوني وهيئات ضبط خاصة مختصة به في مجالات محددة ومفهومة، قد يستهدف ذات أغراض الضبط الإداري العام وهي حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، كما يستهدف أغراض أخرى مختلفة.[1] حيث تعد هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي الأقرب ميدانيا في التعامل مع انتشار جائحة كورونا، فيقع على عاتقها تنفيذ التعليمات المسندة من الهيئات المركزية مع اقتراحهما التدابير الضرورية للحد من تفشي الجائحة، لاسيما وأن من مهامها الأساسية المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره. يمارس مهام الضبط الإداري على المستوى المحلي كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وفي هذا الصدد تم استحداث لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية ومكافحة وباء كورونا.[2]

وسنتناول في هذا المبحث تبيان السلطات الضبطية الولائية في الوقاية والحد من وباء كورونا كمطلب الأول أما الثاني يتمثل في السلطات الضبطية للبلدية في الوقاية والحد من وباء كورونا في المطلب الثاني في إطار وظيفة الضبط الإداري للحد من انتشار الجائحة مع الوقوف على مدى فعاليتها في المحافظة على النظام العام الصحي.

---

[1]– سليمان هندون، مرجع سابق، ص60 ،61.

[2] – تبينه حكيم، بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص60.

المطلب الأول:

السلطات الضبطية الولائية في الوقاية والحد من وباء كورونا

يستمد الوالي سلطاته من مركزه القانوني حيث يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت، ويستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية وعلى هذا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية[1]، وينعقد اختصاص تعيين الولاة لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 10/92 وذلك للتعديل الدستوري لسنة 2020[2]. وللوالي ازدواجية في الاختصاص، بحيث يجوز على السلطات هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة والذي يهمنا في موضوعنا صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة وبالأخص سلطاته في مجال الضبط الإداري، حيث نصت المادة 114 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية على " الوالي المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.[3]

مما يوضح أن الوالي يمارس جميع صلاحياته المتاحة للمحافظة على النظام العام في إطار الضبط الإداري، وعن طريق قراراته التي يصدرها لاتخاذ أي تدبير أو إجراء يهدف إلى المحافظة على النظام أو ذرة أي خطر أو جائحة من شانها أن تمس بالسلامة والسكينة العمومية على إقليم الولاية من خلال تنسيق نشاطات مصالح الأمن، التي تلزم بدورها بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام.[4] يسهر الوالي على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية، كذلك يتدخل لوقاية الأفراد من الأمراض أو اعتلال الصحة، ومنع انتشار الأوبئة، ويدخل في ذلك رقابة الأغذية وإعداد المياه الصالحة للشرب وعزل المصابين بأمراض معدية وتحصين المواطنين ضد الأمراض والأوبئة.

---

[1]– سليمان هندون، مرجع سابق، ص 61.

[2] – المادة 92 من المرسوم الرئاسي251/20، مصدر سابق.

[3] – سليمان هندون، المرجع السابق، ص 61.

[4]–المادة 114 من قانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.

إلى ذلك من الأعمال التي تلزم للمحافظة على صحة الأفراد،[1]كما نصت المادة 35 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة. على انه يتعين على الوالي في إطار اختصاصه وبالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.[2]

إذ يعتبر الوالي مسؤولا على وضع تدابير الدفاع والحماية وتنفيذها إلا ما يكتسي منها طابعا عسكريا بهذا نصت المادة 118 من القانون رقم 07/12 السالف الذكر صراحة على أن توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن بالولاية قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار مهامه، كما يمكن له تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني إذا اقتضت الظروف الاستثنائية ذلك، ضمانا للمحافظة على النظام العام[3]، فالصلاحيات الممنوحة للوالي من اجل الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاث والتي تمكنه من فرض قيود على حقوق الأفراد الخاصة وهي قيود وقائية بالدرجة الأولى،[4] إلا أن هذه الصلاحية في الظرف الخاص الذي تمر به البلاد والمتمثل في انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19. نجد أن لا تفي بالغرض المتمثل في وقف انتشار الفيروس ومكافحته، وهو ما استدعى منح الوالي صلاحية اتخاذ العديد من التدابير لمواجهة انتشار وباء فيروس كورونا على المستوى المحلي[5]، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/20 إذا من أهم التدابير التي منحت له بموجب هذا المرسوم نجد:

- تنظيم نقل الأشخاص من اجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية طبقا للمادتين 04، 07 من المرسوم التنفيذي المذكور؛
- غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعروض والمطاعم عبر تراب الولاية أو جزء منه.[6]

يقوم الوالي بتسخير الأشخاص والممتلكات في القطاعات المتعلقة بـ:

---

[1] المادة 115، نفس المصدر.

[2] لدغش سليمة، لدغش حليمة، مرجع سابق، ص 66، 67.

[3]- المادة 04 من القانون رقم 11/18، مصدر سابق.

[4]- بن ريح ياسين، التنظيم القانوني لآليات الضبط الاداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة02، المجلد08، العدد 01، 2019، ص45.

[5]- غربي أحسن، مرجع سابق، ص11.

[6]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 69/20، مصدر سابق.

- ✓ قطاع الصحة من خلال تسخير مستخدمي الصحة والمخبرين التابعين للصحة العمومية والخاصة؛
- ✓ قطاع الأمن من خلال تسخير المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني وأيضا الحماية المدنية؛
- ✓ مجال النظافة والوقاية من خلال تسخير المستخدمين المعنيين بالنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته؛
- ✓ تسخير كل فرد يمكن أن يكون معينا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية؛
- ✓ تسخير مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرفق يمكنه تقديم خدمات الإيواء والإطعام سواء كان تابع للقطاع العام أو الخاص؛
- ✓ تسخير وسائل النقل الضرورية العمومية أو الخاصة أو أي وسيلة نقل عامة أو خاصة يمكن أن تستعمل في النقل الصحي أو تجهز للنقل الصحي.

يمكن للوالي تسخير المنشآت العمومية أو الخاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

اتخاذ كل إجراء يرمي إلى الحد من انتشار وباء كورونا ومكافحته يشمل كامل تراب الولاية أو جزء منها.[1]

غير أن هذه التدابير ما تحولت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70/20 للجنة الولائية التي يترأسها الوالي المختص[2] إقليميا و هذا تماشيا مع زيادة انتشار الوباء.

وفي هذا الصدد تم استحداث لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية ومكافحة وباء فيروس كورونا.

الفرع الأول:

السلطات الضبطية للجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية ومكافحة فيروس كورونا

حيث نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 " تنشأ لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا " كوفيد 19 ".

وتشكل هذه اللجنة التي يترأسها والي الولاية المختص إقليميا من:

---

[1]– المادة 10 من المرسوم رقم69/20، مصدر سابق.

[2]– غربي أحسن، مرجع سابق، ص 11.

- ممثلي مصالح الأمن؛
- النائب العام؛
- رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية.[1]

ما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة غياب أي عنصر يمثل قطاع الصحة، إذا اقتصرت على الجانب الأمني فقط، رغم أن الدافع من إنشائها هو الوقاية من وباء يمس الصحة العامة، لذا كان يتعين تواجد ممثلين عن القطاع الصحي الموجود في الولاية وخصوصا أن اللجنة يرخص لها اتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء وفق خصوصية كل ولاية وتطور الوضع الصحي الذي لا يمكن تقييمه إلا من قبل المختصين في مجال الصحة.[2]

ويخول لهذه اللجنة الأخذ بمبادرات على المستوى المحلي وتكييف القرارات إذا اقتضى الأمر حسب خصوصية الولاية بكل مسؤولية، ويتعين على الولاة اتخاذ التدابير الملائمة لتكييف هذه الإجراءات خاصة على المستوى المحلي قصد تنفيذها[3]، ومن بين مهام اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من جائحة كورونا . كوفيد19.

- منح الترخيص بتنقل الأشخاص استثناء لدواعي التموين العلاج الملح لممارسة نشاط مهني مرخص به، ممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بالمواد الغذائية والصيانة والتنظيف والمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية؛
- الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء السكنية في ظل احترام تدابير التباعد الأمني؛
- تأطير عمليات التطوعات الرامية إلى دعم جهود السلطات العمومية من اجل الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته طبقا لنص المادة 19 من المرسوم 70/20 السابق ذكره[4].

---

[1]– المادة 07 من المرسوم رقم 70/20، مصدر سابق.

[2]– تبينه حكيم، بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 61.

[3]– لدغش سليمة، لدغش رحيمة، مرجع سابق، ص 67.

[4]– المادة 06 من المرسوم رقم 70/20، مصدر سابق.

مما يعنى انه يرخص للجنة الولائية بتنظيم الأعمال التطوعية التي تأتي لدعم جهود السلطات العمومية في الوقاية من جائحة كورونا . كوفيد 19 . ومكافحتها سواء كانوا أطباء أو شبه طبيين أو غيرهم من المستخدمين[1].

الفرع الثاني:

السلطات الضبطية للمديرية الولائية للصحة والسكان

تمثل المديريات الولائية للصحة والسكان والمصالح غير المركزة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، بحيث تساهم في حماية الصحة وترقيتها على المستوى المحلي، وذلك في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للصحة بالتنسيق مع المصالح المركزية وباشتراك مختلف المتدخلين بما يضمن استمرارية الخدمات الصحية وديمومتها[2].

إن المهام الأساسية لمديرية الصحة والسكان بالولاية تتجسد في تطوير ووضع حيز التنفيذ وكل التدابير التي من شانها تأطير النشاطات المتعلقة بالصحة والسكان لاسيما من خلال:

- تنشيط وتنسيق وتنفيذ البرامج الوطنية والمحلية للصحة لاسيما في مجال الوقاية العامة والحماية الصحية؛
- السهر على احترام السلم التسلسلي للعلاج لاسيما بتطوير كل النشاطات التي تهدف إلى ترقية العلاج التقاعدي؛
- السهر على التوزيع المتوازن للموارد البشرية والمادية والمالية؛
- السهر على وضع جهاز مختص بجمع المعلومات الصحية والوبائية والديموغرافية واستغلالها وتحليلها وتبليغها؛
- تنشيط الهياكل الصحية تنسيقها وتقويمها؛
- السهر على وضع حيز التنفيذ الإجراءات المتعلقة بحفظ المنشآت وتجهيزات الصحة وصيانتها؛
- تأطير هياكل ومؤسساتها العمومية والخاصة وتفتيشها[3].

---

[1]– تبينه حكيم، بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 62.

[2]– نفس المرجع، ص 63، 64.

[3]– المادة 08 من المرسوم 97/ 261 المؤرخ في 14 جويلية 1997 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية وتسييرها.

إلى جانب هذه الصلاحيات فقد خول القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، المدراء الولائيين للصحة والسكان عدة مهام في إطار حماية الصحة وترقيتها من بينها، ما نصت عليه المادة 31من قانون الصحة.

تنفيذ البرامج الوطنية لحماية الصحة التي يتم إعدادها من طرف الوزير المكلف بالصحة[1].

كذلك ما جاء في نص المادة 35 منه " يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة، في إطار اختصاصهم وبالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية"[2].

كما تكلف بتوزيع الموارد وتنسيق برامج الصحة الوطنية والجهوية والمحلية ومتابعتها وتنفيذها، وتتخذ كل التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات في مجال الصحة.

وقد ساهمت المديرية الولاية للصحة والسكان في الحد من انتشار جائحة كورونا . كوفيد 19. وتحسين ظروف التكفل الطبي لاسيما من خلال التدابير التالية:

- فتح مخابر للكشف والتحاليل عند فيروس كورونا . كوفيد 19 . بالتنسيق مع مصالح الإدارة المركزية ومعهد باستور.
- تدعيم المؤسسات الاستشفائية بالتجهيزات الطبية ووسائل الوقاية الضرورية.
- فتح مصالح طبية متخصصة لمرض (كوفيد-19).
- ضمان الحجر الصحي للطاقم الطبي وشبه طبي خارج أوقات العمل في أماكن متخصصة.[3]
- ضمان مناوبة الأطباء الخواص والإبقاء على عياداتهم مفتوحة لاستقبال المرضى والتكفل بهم.

كما تتولى المديرية الولائية للصحة والسكان إحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء مع إلزام مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين الراغبين في تسجيل أنفسهم بما في ذلك الأطباء الخواص

[1]- المادة 31 من القانون 11/18، مصدر سابق.

[2]- المادة 35، نفس المصدر.

[3] - المادة 267، المصدر السابق.

وكل مستخدمين طبي وشبه طبي، و تعيينها يوما من اجل مواجهة جائحة كورونا . كوفيد-19.[1]

المطلب الثاني:

السلطات الضبطية للبلدية في الوقاية من فيروس كورونا(كوفيد-19)

تجدر الإشارة إلى أن من بين الهيئات المساعدة للوالي في ظل قانون الولاية يحتل المجلس الشعبي الولائي مكانة هامة لتحقيق أغراض الضبط الإداري، باعتباره هيئة منتخبة تكرس اللامركزية في إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة. حيث للمجلس الشعبي الولائي اقتراح قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية ومن بينها قطاع الصحة قصد توفير الظروف الملائمة للتكفل الأمثل بالمواطنين في الوقاية والعلاج من الأمراض، حيث يسمح بتشخيص النقائص التي تعاني منها الصحة العامة في الولاية واقتراح الإجراءات الكفيلة للارتقاء بها[2].

تعتبر البلدية القناة التي من خلالها تقدم الدولة خدماتها للمواطنين وهي المجال الذي من خلاله يعبر المواطن عن مواطنته عن طريق الاستجابة لانتقالاته وحماية مصالحه. من مهام البلدية الحفاظ على سلامة المواطن من كل خطر يهدد حياته، فتعمل البلدية على صيانة طرقها وتنظيم اشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها، وتتولى في ميدان الوقاية تنظيم التلقيح لحفظ الصحة المدرسية، وحماية الامومة والطفولة، والتربية الصحية، ومكافحة ناقلات الامراض المعدية وباعتبار البلدية المالكة القانونية لقنوات المياه، فهي المسؤولة على كل خطر يمس صحة المواطن. ويقوم الرئيس في اطار الضبط الاداري البلدي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على اقليم البلدية والسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف والعمل على المحافظة على النظام العام والاشخاص والممتلكات.[3]

وفي اطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف المجلس الشعبي البلدي عملا بمقتضيات المادة 94 على الخصوص بما يأتي: السهر على المحافظة على النظام العام وامن الاشخاص والممتلكات, والتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الاماكن العمومية التي تجري فيها

---

[1] – تبينه حكيم، بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 64.

[2] – نفس المرجع، ص 61.

[3] – عبد المنعم بن احمد، الضبط الاداري المحلي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد08، الجلفة، ص86.

تجمع الاشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الاعمال التي من شانها الاخلال بها.[1]

والملاحظ ان المشرع لم يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي صراحة مثلما فعل في قانون الولاية، حيث نص على صلاحيات الجهاز التنفيذي(الوالي)، وجهاز المداولات (المجلس الشعبي الولائي) كلا على حدى، بينما نص المشرع في قانون البلدية على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي مخصصا لذلك فرعا دون ان يقوم بالشيء نفسه بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي. ولعل مبرر ذلك صعوبة الفصل بين صلاحيات كلا الجهازين عمليا، لاسيما وان رئيس المجلس الشعبي البلدي والجهاز التنفيذي هما شخص واحد لهذا تحدث المشرع عن صلاحيات البلدية بصفة عامة وترك للتنظيم مهمة تحديد من هي هيئة البلدية المختصة باتخاذ القرار.[2]

وهو ما يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي فهو يعتبر المسؤول الأول في البلدية عن حفظ النظام العام، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص، حيث يمثل البلدية تارة ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى. وما يهمنا في بحثنا هذا صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة وبالأخص سلطاته في مجال الضبط الإداري. ففي إطار تمثيله للدولة وباعتباره سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري، يتولى رئيس المجلس الشعبي المحافظة على النظام العام[3]. وهذا طبقا لما اقره القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية الذي نظم سلطات الرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، سواء من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الكفيلة بحماية الأشخاص والممتلكات، أو السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وما جاء في نص المادة 100من القانون 11/11 " يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك لاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية".

---

[1] – عبد المنعم بن احمد، المرجع السابق، ص87.

[2] – عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، قسم الحقوق، 2013، ص30.

[3] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع،2004، ص 276.

كما نصت المادة 85 من نفس القانون " يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على المستوى البلدية، وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

وبهذه الصفة يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما على إقليم البلدية، بما في ذلك لوائح وتنظيمات الضبط الإداري التي تهدف للمحافظة على النظام العام، ويتخذ كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث، إذ يأمر بتنفيذ جميع تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف في حال الخطر الجسيم أو الوشيك وفق نص المادة 89 من القانون رقم 10/11 السابق الذكر.[2]

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات إذا تطلب الأمر ذلك، باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بسلطاته الضبطية على المستوى إقليم البلدية، التي تتيح لممارسة الضبط الإداري في جميع المجالات و متى كان ذلك ضروريا ولازما، فهو يجوز صفة ضابط الشرطة القضائية والشرطة البلدية وفق نص المادتين 92، 93 من القانون رقم 10/11 السابق ذكره الذي أجاز كذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليما حسب الكيفيات التي يحددها القانون.[3]

وفي إطار اختصاصه يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار اختصاصه وبالتنسيق مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية في ممارسة وظيفة الضبط الإداري لتحقيق غايات النظام العام بمختلف عناصره لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.

ومن شأن هذه اللجنة تقديم المساعدة لمصالح البلدية واقتراح التدابير المناسبة لترقية الصحة على المستوى المحلي، من خلال عرض نتائج عملها على المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية الصحة.

---

[1]– المواد 100، 85 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 06/22 / 2011 المتضمن قانون البلدية.

[2]– المادة 89، نفس المصدر.

[3]– المواد92، 93 من القانون رقم 10/11 مصدر سابق.

وفي إطار الجهود الرامية إلي احتواء فيروس كورونا. كوفيد 19، حماية الصحة العامة ساهمت البلديات في تعزيز إجراءات الوقاية من خلال القيام بعمليات تعقيم للاماكن العامة ومختلفة الهيئات والمؤسسات، إلى جانب اتخاذ قرارات بالغلق المؤقت للنشاطات ذات الطابع الجماهيري المستقطبة للمواطنين قصد تفادي انتقال العدوى[1].

كما يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية ويكون التنفيذ بشكل دائم طبقا لنص المادة 35 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة، إلا أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس المنصوص عليها في قانون البلدية لا تكفي لمجابهة خطر انتشار فيروس كورونا هذا الوباء يستدعى تدخل جهات أخرى وبإجراءات أكثر جدية وحزم لوقف انتشاره ثم مكافحته[2].

[1]– تبينه حكيم، بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 63.

[2]– أحسن غربي، مرجع سابق، ص 13.

ملخص الفصل الأول:

وفي الأخير نلخص للقول أن المحافظة على النظام العام الصحي يقتضي تدخل الهيئات الضبطية وممارسة صلاحياتها المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات، قصد وقاية الأفراد من الأمراض والأوبئة وضمان الرعاية الصحية، والتي تعتبر الزام دستوري على عاتق الدولة تم تكريسه في مختلف الدساتير الجزائرية وتعديلاتها، كما تضمن قانون الصحة والقوانين ذات الصلة العديد من الصلاحيات التي تمارسها هيئات الضبط الإداري للتكفل باحتياجات المواطنين في مجال الصحة العامة التي تمثل العنصر التقليدي للنظام العام الذي تقوم الدولة بحمايته وترقيته ضمن المنظومة الوطنية للصحة والتي تهدف للتكفل باحتياجات المواطنين وضمان رعايتهم وتقديم أفضل الخدمات الصحية، من خلال تعبئة الإمكانات المادية والبشرية للوقاية من الأمراض وتوفير العلاجات لتحسين الحالة الصحية للمواطنين لذلك وقع على عاتق سلطات الضبط الإداري على المستويين المركزي والمحلي الى اتخاذ التدابير المناسبة لوقاية الأفراد وحماية صحتهم في ظل انتشار جائحة كورونا، مما ترتب عليه تعطيل ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم الأساسية حيث يعتبر رئيس الجمهورية الهيئة الضبطية الأبرز لحماية عناصر النظام العام بما فيها الصحة العامة وهو ما تجسد عند تعرض البلاد إلى جائحة كورونا من خلال ترأسه لعدة اجتماعات للمجلس الأعلى الامن ومجلس الوزراء، واتخاذ القرارات الكفيلة بالحد من تفشي الجائحة و بالرغم من أن الوزير الأول لا يحوز في الأصل على السلطة الضبطية ومع ذلك نجد أن معظم التدابير الوقائية للحد من انتشار جائحة كورونا كانت موضوع مراسيم تنفيذية مع إحالة تنفيذها إلى الولاة بصفة خاصة. كما اتخذ العديد من الوزراء تدابير وقائية في إطار العمل المشترك والتنسيق للمساهمة في تحسين الوضعية الوبائية والحد من انتشارها.

أما على المستوى المحلي فنرى أن والي الولاية كان له الدور الأبرز في تنفيذ التدابير الوقائية بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها، في حين أن سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي كانت جد محدودة.

الفصل الثاني: وسائل الضبط الإداري المتبعة في الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا

تختص الإدارة بممارسة الضبط الإداري باعتباره نظام وقائي تتولى فيه حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يقل بأمن وسلامة وصحة أفراد وسكينتهم ويتعلق بتقييد حريات وحقوق الأفراد بهدف حماية النظام العام في الدولة. وعليه فلا ينبغي أن يتم استغلال وسائل الضبط الإداري في تحقيق مصالح فردية او خاصة، بل يجب أن تسخر إلا إذا كان النظام العام مهدد في عناصره الثلاث والممثلة في الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العمومية وتستمد التدابير المتخذة للحد من تفشي وباء كورونا من مجموعة النصوص الدستورية والقانونية التي تقر مسؤولية الدولة في ضمان سلامة صحة المواطنين من الأوبئة والأمراض. ومن قبيل ذلك نجد أن المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرته الثالثة قد نصت على أن " الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها". أما بخصوص قانون الصحة رقم 11/18 قد خول لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي المؤسسات العلمية والخاصة. تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المستوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.

ونظرا لخطورة واتساع وانتشار وباء فيروس كورونا فان هيئات الضبط الإداري تستعين بالعديد من الوسائل والأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين فهي اما تصرفات قانونية وتتمثل في القرارات التنظيمية وقرارات الضبط الفردية واما أعمال مادية تتمثل في التنفيذ الجبري لقراراتها وتوقيع الجزاء الوقائي.

وقصد الإلمام بهذه الوسائل والإجراءات الوقائية التي تضمنها للحد من انتشار الوباء سنتطرق في البداية إلى الوسائل القانونية في المبحث الأول: ثم التعرض بعد ذلك إلى الاثار المترتبة عن استخدام وسائل الضبط في مكافحة وباء كورونا في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

الوسائل القانونية المتبعة لمكافحة والحد من انتشار فيروس كورونا

تدخلت سلطات الضبط الإداري بوسائل قانونية لأجل تنظيم النشاطات الفردية والجماعية، من اجل الحد من انتشار وباء كورونا "كوفيد19"، وتمثلت هذه الوسائل في لوائح الضبط الصادرة عن السلطة التنفيذية ومن أهمها المرسوم 69/20 و المرسوم 70/20 المتعلقين بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس "كورونا 19 ومكافحته، وفي إطار تطبيق هذين المرسومين صدرت مجموعة من التعليمات الوزارية التي تبين كيفية تطبيقهما، ومن اجل ضمان التطبيق الصارم لأحكام هذين المرسومين على المستوى ولايات الوطن صدرت مجموعة من القرارات الولائية والبلدية وقد تضمنت هذه اللوائح والقرارات الضبطية قواعد عامة مجردة تميزت بالمرونة والملائمة، نصت على العديد من التدابير الوقائية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية، ويمكن أن نجمل هذه التدابير في :

المطلب الأول:

تدابير التباعد الاجتماعي في الوقاية والحد من انتشار وباء فيروس كورونا

نظرا لخطورة واتساع انتشار وباء فيروس كورونا فان الأمر يتطلب اتخاذ تدابير ضبطية احتياطية، تتمثل أساسا في التباعد الاجتماعي وفرض قيود على بعض الحريات التي تنجم عن الحجر الصحي والعزل. ويعد التباعد الاجتماعي إجراء احترازي يقصد به الابتعاد عن التجمعات البشرية بشكل عام والالتزام بترك مسافة أو مساحة وقائية بين الأشخاص للمساعدة على أبطاء انتشار الوباء وتجنب أو التقليل من فرص انتقال العدوى وانتشار الفيروس المسبب للمرض، من خلال البقاء و العمل بالمنزل إن أمكن ذلك والابتعاد التام عن أماكن الاكتظاظ بالناس[1].

لذلك فان التباعد الاجتماعي يمكن أن يكون وسيلة وقائية فعالة من خلال الحد من تفاعل الأشخاص مع بعضهم البعض لمنع انتشار الوباء وتقليل خطر الإصابة منه، من خلال البقاء والعمل بالمنزل إن أمكن ذلك والابتعاد عن أماكن الاكتظاظ بالناس لذلك فان التباعد

[1]– شيخ عبد الصديق، دور الضبط الاداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 24، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد–19، 2020، ص53.

الاجتماعي يمكن أن يكون وسيلة وقائية فعالة من خلال الحد من تفاعل الأشخاص مع بعضهم البعض لمنع انتشار الوباء. كتعليق نشاط المواصلات، وغلق المدارس ودور لاسيما والمسارح والقاعات والملاعب الرياضية وغيرها من الأماكن والتجمعات الكبرى.[1]

وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهمية وآليات التباعد الاجتماعي ودورها في الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا:

الفرع الأول:

أهمية التباعد الاجتماعي في الوقاية من انتشار الوباء

تبنت غالبية دول العالم نظام التباعد الاجتماعي على الرغم من صعوبة تنفيذه بسبب انعكاساته الاقتصادية والاجتماعية على المواطنين حيث يعتبر من أنجع التدابير التي يمكن أن تساهم في الحد من انتشار الوباء في ظل عدم توفر اللقاح.

أولا: أهداف التباعد الاجتماعي

يرمي التباعد الاجتماعي إلي تحقيق العديد من الأهداف وهي تتمثل أساسا في الوقاية والرقابة المبكرة، وهو ما يسمح بالتعرف على الحالات المصابة واحتوائها للحد من انتشار العدوى[2].

1. الوقاية من انتشار الوباء

خصص المشرع بان كامل الوقاية هي القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة حيث حدد أهدافها في المادة 34 منه " الوقاية هي كل الأعمال الرامية إلي:

- التقليص من أثر محددات الأمراض.
- تفادي حدوث أمراض.
- إيقاف انتشارها أو الحد من أثارها[3].

كما نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 69/20 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا " كوفيد 19 " ومكافحته انه :" يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار فيروس كورونا "19" ومكافحته ترمي هذه التدابير إلى

---

[1] – عيسى ابو القاسم، نظرية الضبط في القانون الاداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد13، العدد 02، 2020، ص 453.

[2] – شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص54.

[3]– المادة34 القانون رقم 11/18، مصدر سابق.

الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل[1].

إذا فالأهداف الأساسية للوقاية تتمثل في التقليص من محددات الأمراض وتفادي حدوثها وإيقافها ومنع تفشيها والحد من أثارها ، وبذلك فقد جعل المشرع للوقاية دورا هاما في المنظومة الصحية باعتبارها وسيلة فعالة لتجنب الأضرار الناجمة عن تفشي الأمراض خاصة بالنسبة للأمراض المعدية التي يبقى فيروس كورونا أخطرها[2].

2. التعرف على الحالات المصابة لاحتوائها مبكرا

يساهم التباعد الاجتماعي في الحد من انتشار فيروس كورونا وكبح انتقال العدوى، كما انه من الضروري إجراء فحوص طبية منتظمة، وإبلاغ السلطات الصحية في حالة الإصابة بهذا الفيروس ، إذا يعتبر التبليغ العنصر الأساسي في المراقبة الوبائية للأمراض المعدية و يساهم بشكل فعال في الوقاية منها ومكافحتها، من خلال جمع وتحليل و تفسير المعلومات و المعطيات الإحصائية التي يتم الحصول عليها من مختلف المؤسسات والمخابر والمرافق الصحية ، لمعرفة التغيرات والتطورات الجينية للوباء، لاستخلاص النتائج الصحيحة والدقيقة التي تسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة.[3]

الفرع الثاني:

شروط التباعد الاجتماعي

من اجل تحقيق الهدف المنشود من التباعد الاجتماعي يتم تسخير كل الإمكانيات البشرية والمادية، لضمان نجاح هذه التدابير وضعت جملة من الشروط لابد من توفرها حتى يقدم الفائدة الكاملة المرجوة منه لفترة محددة قابلة للمراجعة ومتناسبة مع خطورة الوباء وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: تطبيق تدابير التباعد الاجتماعي لفترة محددة

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 السالف الذكر، انه تطبق تدابير موضوع هذا المرسوم على كافة التراب الوطني لمدة 14 يوما.

---

[1]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي 69/20، مصدر سابق.

[2]– شيخ عبد الصديق، دور الضبط الاداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد34، عدد خاص، 2020، ص54.

[3]– نفس المرجع، ص45.

ويمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها عند الاقتضاء حسب الأشكال نفسها "[1].

مما يقتضي حسب تطور انتشار فيروس كورونا وهو ما كان بالفعل، حيث تم تمديد التباعد الاجتماعي بموجب نصوص تنظيمية متتالية وبذلك فان تدابير التباعد الاجتماعي هي تدابير مؤقتة وقابلة للمراجعة فهي مرتبطة بتطور وانتشار الوباء في البلاد[2].

ثانيا: أن تكون تدابير التباعد الاجتماعي متناسبة مع جسامة وخطورة الوباء

تتمثل أهداف الضبط الإداري في تحقيق أغراض معينة ومحددة مسبقا مما يتطلب تنفيذ تدابير التباعد الاجتماعي مع احترام قاعدة تخصيص الأهداف[3].

فسلطات الضبط الإداري مقيدة بالأهداف التي أوجدت من اجلها، ما يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الخطر الذي يهدد النظام العام بعناصره الثلاث. فلا يكفي أن تكون هذه التدابير والإجراءات مشروعة وحائزة قانونا، وإنما يجب أن تكون متلائمة مع الأسباب التي استدعت فرضها، ومن ثم يتعين على السلطات الإدارية أن تستهدف عن طريق إجراءات وتدابير الضبط الإداري، تحقيق الأهداف المخصصة لها، والتي من اجلها منحت لها امتيازات السلطة العامة، وكل خروج عن دائرة تحقيق هذه الأهداف، يعد بمثابة انحراف وتعسف في استعمال السلطة ويصبح تصرفها باطلا حتى لو اتخذت هذه التدابير والإجراءات لتحقيق المصلحة العامة[4].

ثالثا: التسخير: نصت المادة 10 من المرسوم 69/20

" يمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليما كل إجراء يتدرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " ومكافحته. كما يمكنه بهذه الصفة أن يسخر:

- مستخدمي أسلاك الصحة والمخبرين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة
- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته؛
- كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية؛

---

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20، مصدر سابق.

[2]– شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص 55.

[3]– حسين فريجة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص186.

[4]– شيخ عبد الصديق، نفس المرجع، ص 55.

- كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة؛
- كل وسائل نقل الأفراد الضرورية عامة أو خاصة مهما كانت طبيعتها؛
- أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهيز لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة؛
- يمكن الوالي المختص إقليما تسخير أي منشاة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين[1].

تدعيما لهذه الإجراءات الخاصة بالتسخير، نصت المادة 18 من المرسوم 70/20 "يجب على السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي ، أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية و المادية العمومية والخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء".[2]

ومن خلال هذا تبين أهمية الدور الذي يقوم به إجراء التسخير في تقديم الدعم اللازم للجهود المبذولة للوقاية والحد من انتشار الوباء، من خلال تجنيده للموارد البشرية اللازمة وتوفيره للمرافق الضرورية لذلك.

الفرع الثالث:

آليات التباعد الاجتماعي

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 69/20 السالف الذكر، تتمثل آليات التباعد الاجتماعي أساسا في تعليق نشاطات النقل وغلق المحلات والمؤسسات والإحالة إلى العطل الاستثنائية.

أولا: تعليق نشاطات نقل الأشخاص

الذي يترتب عنه تقييد حرية التنقل إذ نص المرسوم التنفيذي رقم 20 / 69 في مادته الثالثة على تعليق نشاطات نقل الأشخاص في كافة التراب الوطني خلال الفترة المذكورة في المادة الثانية من هذا المرسوم. ويستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين، إذ يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا كل فيما يخصه بتنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية والمصالح الوارد ذكرها في المادة السابعة من

[1]– المادة 10 من المرسوم 69/20 مصدر سابق.

[2]– المادة 18 من المرسوم 70/20 مصدر سابق.

نفس المرسوم، على أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)[1].

جاء المرسوم التنفيذي رقم 70/20 فقيد من حركة التنقل إذ نص صراحة على منع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر التي أقرها هذا المرسوم من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق. ولا يسمح بالتنقل إلا في حالات وردت على سبيل الاستثناء وفي ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، وبعد ترخيص وفق خصوصيات الولاية المعنية وتطور الوضع الوبائي، هذه اللجنة التي يرأسها الوالي وتتكون من ممثلي مصالح الأمن والنائب العام ورئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي لبلدية مقر الولاية[2].

وقد نصت المادة 06 منه على هاته الاستثناءات:

- لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها؛
- لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل؛
- لضرورات العلاج الملحة؛
- لممارسة نشاط مهني مرخص له[3].

إن اللجوء إلى تعليق وسائل النقل هو تجنب إصابة الأشخاص بالعدوى عن طريق نقل المرض من الشخص المصاب إلى الأشخاص الآخرين المتواجدين بالمركبات خصوصا انه لا توجد مسافة أمان بين الركاب بالإضافة إلى التزاحم الذي يحدث في وسائل النقل الحضري.

ثانيا: تنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة على تقديم الخدمات

نصت المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول المبنية للتدابير الوقائية الموجهة للحد من انتشار فيروس كورونا ، على الهدف منها و المتمثل في الحد من انتشار الوباء ، وتهدف أيضا إلي تنظيم المرافق العمومية و الخاصة المكلفة بتقديم خدمات عامة و تتمثل هذه التدابير في:[4]

---

[1]- عيسى ابو القاسم، مرجع سابق، ص 454.

[2]- نفس المرجع، ص455.

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 70/20 مصدر سابق.

[4]- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 17.

1/ **تنظيم نقل المستخدمين:** نصت عليه المادة 03 من المرسوم 69/20 في فقرتها الاخيرة: " يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين".[1]

ومن اجل ضبط الاستثناء بشكل صحيح منحت المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه:" يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليما، كل فيما يخصه تنظيم نقل الأشخاص من اجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في المصالح والمنشئات من أحكام هذا المرسوم المحددة في المادة 07 المؤسسات والإدارات العمومية الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية ".

ويتعين تنظيم النقل الخاص بالمستخدمين بالطريقة التي تتماشى مع التدابير الصحية المقررة من قبل مصالح الصحة العمومية. إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 69/20 على إلزامية التقييد الصارم أثناء نقل المستخدمين.[2]

2/ تشجيع العمل عن بعد: كما يمكن لهذه الإدارات والمؤسسات العمومية أن تتخذ كلا إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، توقيا للمساهمة في انتشار الوباء وضمانا لاستمرار الخدمة العمومية، نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 69/20 على إجراء قد يساهم في الحد من انتشار الوباء من جهة وتقديم الخدمات من جهة أخرى ويتمثل هذا في آلية العمل عن بعد وذلك في ظل احترام القوانين والتنظيمات. و من بين القطاعات المعنية بالعمل عن بعد هي : قطاعات التربية والتعليم العالي من خلال تقديم دروس على الخط [3]

3/ **العطل الاستثنائية:** تأكيدا على ضرورة التباعد الاجتماعي للحد من انتشار فيروس كورونا كان لابد من إحالة اكبر عدد ممكن من الموظفين والمستخدمين العاملين في الإدارات العمومية من الذين يمكن الاستغناء عن خدماتهم لفترة مؤقتة الى عطل استثنائية لذلك تم وضع 50 بالمائة على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية في عطل استثنائية، باستثناء المستخدمين التابعين لقطاعات الصحة والأمن الوطني والحماية المدنية وغيرها من القطاعات

---

[1]– المادة 03 من المرسوم 69/20 مصدر سابق.

[2]– غربي أحسن، مرجع سابق، ص18.

[3]– رقاب عبد القادر، مرجع سابق، ص718.

ذات الضرورة الحيوية كما تمنح الأولوية في العطل الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهم الصغار، الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة.[1]

4/ نظام التراخيص: يعتبر الترخيص الإداري عمل قانوني تقوم به السلطات الإدارية المختصة وتأذن بموجبه لأحد الأشخاص ممارسة نشاط أو حرية معينة، وهو إجراء إداري رقابي[2]، كما يعد اشد تقييدا للحريات، إذ لا يستطيع الفرد ممارسة النشاط المقيد بضرورة الحصول على الترخيص، إلا إذا حصل على الترخيص من الجهات المعنية[3]. ثم اللجوء إليه ضمن التدابير الوقائية من انتشار الوباء. وهذا من اجل تنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق التي تقدم خدمات حتى تتماشى مع الوضع الاستثنائي الذي تعيشه البلاد ومن أهم الحالات التي تحتاج إلي ترخيص:

- الترخيص للأشخاص بالتنقل لغرض ممارسة نشاط من الأنشطة المنشئات من الغلق الإداري طبقا للمادة 09 من المرسوم 70/20.
- الترخيص للأشخاص بغرض التموين أو العلاج الملح أو ممارسة مهنة مرخص بها المادة 06 من المرسوم 70/20.[4]

المطلب الثاني:

أهمية نظام الحجر في الوقاية والحد من انتشار وباء فيروس كورونا

نظرا لعدم فعالية التدابير المتخذة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/20 في الحد من انتشار فيروس كورونا، تم اللجوء إلى إجراء أنظمة الحجر من خلال التدابير التكميلية التي تضمنها المرسوم التنفيذي 70/20 وهو إجراء أكثر حدة من التدابير المنصوص عليها والذي أقر وضع أنظمة الحجر المنزلي وتقييد الحركة في بعض الولايات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء " كوفيد-19، إذ يخص كل الأشخاص المتواجدين بإقليم الولاية المعنية، سواء كان كليا بإلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة

---

[1]- شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص57.

[2]- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2007، ص60.

[3]- بن ريح ياسين، مرجع سابق، ص51.

[4]- غربي أحسن، مرجع سابق، ص18.

المعنية، أو جزئيا بتحديد فترات محددة للحجر تختلف حسب اختلاف الوضعية الوبائية لكل ولاية[1].

يتضمن هذا المطلب التطرق إلى كل من الحجر الصحي والحجر المنزلي.

الفرع الأول:

الحجر الصحي

يعد الحجر الصحي إجراء احترازي يسمح بالسيطرة نسبيا على انتشار الأمراض المعدية، وبالتالي تجنب انتشار العدوى المحتملة إلى الأشخاص الآخرين، خاصة وأن هناك حالات رغم أنها مصابة بالفيروس إلا أنه لا تظهر عليها أعراض المرض، لذلك يعتبر من بين أهم التدابير الاحتياطية المتخذة في مجال الصحة العمومية التي تهدف إلى الحد من انتشار الوباء ومكافحته، ويطبق أساسا على الأشخاص غير المصابين ويتمتعون بصحة جيدة أو أن إصابتهم غير مؤكدة، بغرض رصد الأعراض واكتشاف الحالات المصابة مبكرا.[2]

تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية وهذا ما أكد عليه المشرع من خلال المادة 42 من القانون رقم 11/18 وهي اللوائح التي صدر بشأنها المرسوم الرئاسي رقم 293/13 المؤرخ في 4 أوت 2013 يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية {2005} المعتمدة بجنيف إذا تم النص على الحجر الصحي في المادة 02 منه بأنه :" تعني عبارة الحجر الصحي تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يتشبه في إصابتهم أو أمتعة حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يتشبه في إصابتها أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي للحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث[3]. وبما أن فيروس كورونا هو من الأمراض ذات الانتشار الدولي فانه يتعين مكافحته وفق لإحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية.

يتبين من خلال ما جاء في المادة الثانية من اللوائح الصحية الدولية ، أن الحجر الصحي يسمح بتقييد لفترة زمنية محددة، أنشطة أشخاص أصحاء وليسوا مرضى وانما يشتبه

---

[1]–المادة 01 من المرسوم التنفيذي 70/20، مصدر سابق.

[2]–شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص58.

[3]– دالي بشير، بوخاري اسماء، دور الاليات القانونية لحماية الفرد من وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد05، العدد03 خاص، 2020، ص 148.

في إصابتهم، أو أمتعة أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، للحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث، بخلاف العزل الذي يقصد به فصل فرد أو جماعة من المصابين بمرض عن غيرهم، اتقاء انتقال الوباء، وذلك بتقييد نشاطاتهم وفصلهم عن غيرهم من الأشخاص لتفادي انتشار العدوى، حيث يتم وضعهم في منشأة مخصصة ومجهزة للإقامة فيها خلال مدة الحجر، ويستهدف العزل الأشخاص القادمين من المناطق الموبوءة والذين لا تظهر عليهم أعراض المرض، وبذلك يسمح بمعالجة المصابين ويحمي الأصحاء من الاعتلال الصحي[1].

أولا: شروط الحجر الصحي

ينبغي على كل دولة قبل أن تفرض الحجر الصحي، اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي يمكن إجمالها على النحو التالي:

- يتعين على السلطات العمومية في الدولة فرض الحجر الصحي في إطار التدابير التي حددتها المادة 03 من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، التي تقضي بضرورة الاحترام الكامل للحريات الأساسية وكرامة وحقوق الإنسان.
- التواصل مع أفراد المجتمع وإشراكهم في كل ما يتعلق بشأن التدابير المتخذة التي تخص الحجر الصحي للحد من حالة الذعر وتحسين القبول والامتثال له.
- تزويد السلطات العمومية المواطنين بإرشادات واضحة ومحددة وشفافة، وكذلك معلومات موثقة عن تدابير الحجر الصحي[2].

الفرع الثاني:

الحجر المنزلي

أدى تطور الوضعية الوبائية في بعض الولايات إلي ارتفاع عدد الإصابات والوفيات و عدم قدرة المؤسسات الاستشفائية على استيعاب المرضى والتكفل بهم، مما تطلب تدعيم التدابير الوقائية للحد من انتشار جائحة كورونا الولايات،[3] حيث نصت المادة 03 من المرسوم

1- شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص 58،59.

2- نفس المرجع، ص 59.

3- تبينه حكيم، بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص62.

التنفيذي رقم 168/20 المؤرخ في 30 جوان 2020، المتضمن تمديد الحجر المنزلي الجزئي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته[1].

فنظام الحجر المنزلي المطبق في الجزائر وفق ما جاء به في المرسوم التنفيذي رقم 70/20 يختلف تماما عن المفهوم المعروف والمطبق في حالة انتشار الامراض المعدية، نظرا لعمومية تطبيقه على كافة شرائح المجتمع أصحاء كانوا أم مشتبه فيهم كإجراء طبقته السلطات المختصة في البلاد لتفادي انتشار وباء كوفيد-19، حيث تمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من ونحو الولايات أو البلديات المعنية وكذا داخل حدودها الإقليمية باستثناء الحالات المرخص لها بموجب هذا التنظيم[2].

أولا: أنواع الحجر المنزلي

نص المشرع على نوعان من الحجر المنزلي وهما: الحجر الكلي والحجر الجزئي:

1/ **الحجر المنزلي الكلي:** يقصد به:" إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية، ما عدا في الحالات المنصوص عليها، وأعلنت بموجب المادة التاسعة من المرسوم70/20 ولاية البليدة باعتبارها بؤرة وباء كورونا تستدعي الحجر المنزلي الكلي ولمدة 10 أيام من تاريخ 24 مارس2020 قابلة للتجديد، وقد جددت المدة بالفعل، كما انه يمكن تمديد الحجر المنزلي الكلي لولايات أخرى إذا تفشى فيها الوباء، ويتم الإعلان بنفس الكيفية من خلال مرسوم تنفيذي يصدره الوزير الأول، غير أنه لازالت الجهات المعنية تتجاهل اللجوء إلى هذا الإجراء بخصوص بعض الولايات التي عرفت انتشارا واسعا للوباء.[3]

2/ **الحجر المنزلي الجزئي:** يتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية، وقد تم تطبيق هذا النوع من الحجر في البداية على ولاية الجزائر ابتداء من الساعة السابعة مساءا إلى غاية الساعة السابعة صباحا، ثم شمل مجموعة من الولايات الأخرى التي شهدت انتشار متزايد في عدد المصابين بالوباء، ثم عمم على باقي ولايات الوطن لكل من ولاية: بجاية، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، المدية، وهران، تيبازة، عين الدفلى، وحدد من

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 168/20 المؤرخ في 30 جوان 2020، المتضمن تمديد الحجر المنزلي الجزئي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته.

[2] – دالي بشير، بوخاري أسماء، مرجع سابق، ص148.

[3] – غربي أحسن، مرجع سابق، ص21.

الساعة الثانية بعد الزوال إلى الساعة السابعة بالنسبة لولاية البليدة، وحدد من الساعة السابعة مساءا إلى الساعة السابعة صباحا بالنسبة لباقي ولايات الوطن "يمنع خلال هذه الفترة كل تجمع أكثر من شخصين "[1]. اما المرسوم التنفيذي رقم 86/20 مؤرخ في 2 أفريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته[2].

أما بموجب المرسوم التنفيذي 102/20 حيث تضمنت المادة 05 النص على أوقات الحجر المنزلي في 14 ولاية، والذي يبدأ من الخامسة مساءا إلى السابعة من صباح الغد ونصت المادة 06 النص على الحجر الجزئي في ولاية البليدة بعدما كانت خاضعة للحجر الكلي ويسرى الحجر فيها ابتداء من الثانية بعد الزوال إلى غاية السابعة من صباح الغد. أما باقي ولايات الوطن فلم يغير وقت الحجر الجزئي فيما طبقا لنص المادة 04 من المرسوم[3].

ويترتب على تقرير إجراء الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي العديد من الآثار من أهمها:

- منع مغادرة الأشخاص لمنازلهم في جميع الأوقات وخلال المدة الزمنية المحددة 10 أيام قابلة للتجديد بخصوص الولايات المعنية بالحجر المنزلي الكلي، ولأوقات محددة بالنسبة للحجر الجزئي وهي من الساعة السابعة مساءا إلى الساعة السابعة من صباح الغد؛
- يشمل الحجر المنزلي نوعية كل شخص متواجد على تراب الولاية أو البلدية المعنية بالحجر سواء كان من سكانها أو تواجد فيها بشكل عرضي؛
- منع التجمعات في جميع الأوقات خلال مدة 10 أيام بخصوص الولايات المعنية بالحجر الكلي ومنعها خلال الأوقات حظر التجوال في الولايات المعنية بالحجر المنزلي الجزئي إذا يمنع تجمع أكثر من شخصين؛
- يسمح بتنقل الأشخاص كاستثناء لدواعي تتعلق بالتموين و العلاج الملح وممارسة المهن المرخص بها وممارسة الأنشطة التجارية غير المعنية بالغلق ويشمل هذا الاستثناء كلا صورتي الحجر المنزلي.[4]
- متابعة تطبيق الإجراءات الوقائية للرفع التدريجي لتدابير الحجر المنزلي.

---

[1]– منصر نصر الدين، مرجع سابق، ص39.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 86/20، مصدر سابق.

[3]– عطاب يونس، مرجع سابق، ص347.

[4]– غربي أحسن، مرجع سابق، ص21،20.

أقرت السلطات العمومية التحقيق التدريجي في تدابير الحجر المنزلي على مستوى جميع ولايات الوطن وهو ما نتج عنه فتح المساجد التي لها قدرة استيعاب تفوق 1000 مصلي ابتداء من تاريخ 15 أوت 2020، من خلال التقييد الصارم بالتدابير الصحية المتعلقة بالوقاية من انتشار جائحة كورونا .كوفيد19. حيث يتخذ الوالي قرار فتح المساجد على أن تتم العملية تحت إشراف المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف من خلال موظفي[1] المساجد واللجان الدينية، وذلك بالتنسيق مع مصالح الحماية المدنية و المجالس الشعبية ومساهمة لجان الأحياء والحركة الجمعوية المحلية.

كما تم ترخيص أيضا للمواطنين بدخول إلى الشواطئ المراقبة وأماكن النزهة والراحة وفضاءات الاستجمام والترفيه ابتداء من تاريخ 15 أوت 2020 مع ضرورة الالتزام بالتدابير الوقائية الكفيلة بالحد من انتشار جائحة كورونا كوفيد-19. لاسيما احترام التباعد الاجتماعي والارتداء الالزامي للقناع الوقائي، ويتخذ الوالي قرار تنظيم إعادة فتح هذه الأماكن تدريجيا حسب تطور الوضعية الوبائية في الولاية.

[1]- تبينه حكيم، بن ورزق هشام، مرجع سابق،63.

المبحث الثاني:

الأثار المترتبة عن استخدام وسائل الضبط في مكافحة وباء كورونا

إلى جانب الوسائل القانونية التي مارست بها سلطات الضبط الإداري مهامها في مجال الشرطة الإدارية، لأجل الحفاظ على الصحة العامة ومكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) وتنظيم ممارسة الحريات الفردية والجماعية المتمثلة في المراسيم التنفيذية والقرارات الإدارية العامة، استعملت وسائل أخرى يمكن وصفها بالوسائل المادية التي تدخلت بموجبها من اجل الحد من انتشار الوباء. وتجسدت في صورتين: الصورة الأولى تمثلت في ممارسة حقها في التنفيذ المباشر والجبري لقراراتها النهائية كسلطة استثنائية تملكها الإدارة للقيام بنفسها بتنفيذ القرارات التي تصدرها وجوبا وبكيفية قصرية، إذا رفض المواطنون الامتثال لها طواعية دون اللجوء إلى القضاء. أما الصورة الثانية تمثلت في استعمال سلطتها في توقيع الجزاء الإداري ضد كل من يخالف إجراء الحجر المنزلي وتعليق نشاطات تنقل الأشخاص، وضد كل من لم يحترم إجراء غلق وتأطير بعض الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، ومن لم يحترم التباعد الأمني.

المطلب الأول:

التنفيذ المباشر أو الجبري لقرارات الضبط الإداري لمكافحة فيروس كورونا

قد تستخدم الإدارة القوة المادية لإجبار الافراد على تنفيذ اوامرها[1]، القوانين واللوائح و القرارات لمنع الإخلال بالنظام العام، وتعد هذه الوسيلة أكثر وسائل الضبط شدة وعنفا باعتبارها تستخدم القوة الجبرية ولا يخفى ما لذلك من خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم[2]، ويعد التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري احد تطبيقات نظرية التنفيذ المباشر للقرارات، واستنادا لذلك لا يتم الحصول على إذن مسبق من السلطات القضائية لتنفيذه إلا انه يجب أن تتوافر فيه ذات شروط التنفيذ المباشر:

- حالة وجود نص صريح في القوانين أو اللوائح يبيح للإدارة استخدام هذا الحق؛
- حالة مخالفة الأفراد لقانون أو لائحة لم ينص فيها على جزاء لمن يخالفها؛
- حالة الضرورة عند وجود خطر داهم يهدد النظام العام ويتعذر تداركه بالطرق القانونية العادية[3].

ويشترط في جميع الحالات أن يكون استخدام القوة المادية متناسبا مع جسامة الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له النظام العام.

وتستند السلطة الإدارية في استعمالها لحق التنفيذ المباشر لقراراتها على قرينة الصحة المفترضة التي تتمتع القرارات الإدارية بها، والتي بموجبها تفترض سلامة القرار و صحته ومطابقته للقانون، ومن ثمة يكون قابلا للتنفيذ الفوري و على من يدعي عكس قرينة الصحة ان يثبت خروج هذا القرار عن إطار المشروعية.[4]

وإذا كان الأصل في تطبيق تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا الواردة بالمرسوم التنفيذي 69/20 والمرسوم التنفيذي 70/20 أن تكون بشكل طوعي من طرف المواطنين إلا انه في العديد من الحالات عمدت الإدارة عن طريق قوات الأمن إلى تنفيذها جبرا بعد وجود مقاومة او امتناع من طرف بعض الافراد المعنيين بتنفيذ هذه التدابير الوقائية، وهذا بعد الحملات

---

[1]- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، ج02، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص42.

[2]– عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري–دراسة مقارنة–دون طبعة، دار المعارف، الاسكندرية 1991، ص 287.

[3]– سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص805.

[4]– حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص167.

التحسيسية و النداءات التي قامت بها خاصة ما تعلق منها بالالتزام بالحجر المنزلي والحجر الصحي، وغلق الانشطة التجارية غير المعنية بالفتح خلال فترة الحجر[1].

اما ما تعلق بمشروعية التنفيذ الجبري للتدابير المنصوص عليها في قرارات الضبط الإداري، نجد الفقه نص على ثلاث حالات متوفرة بشكل كلي بالنسبة للوضع الذي نفذت فيه جبرا تدابير الوقاية من الوباء وهذه الحالات تتمثل في:

اولا: حالة الضرورة

ويقصد بها وجود خطر حال ومحدق يهدد النظام العام او احد عناصره ويتعذر تداركه بالطرق القانونية العادية، والتي بناء عليها يحق للإدارة في حالة الضرورة ودون الحاجة الى انتظار استصدار حكم من القضاء أن تلجأ إلى استخدام القوة العمومية[2].

ويتمثل الخطر المحدق والحال في انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) الذي يهدد الصحة العامة ويشكل خطر على المواطنين، بحكم انه فيروس يمكن ان يؤدي للوفاة وسريع الانتشار ولا يوجد له لقاح محدد، مما يعني انه لا يوجد بديل عن تدابير الوقاية التي تبقى الحل الوحيد من اجل الحفاظ على الصحة العامة من خلال مكافحة انتشار الفيروس والحد منه[3].

ثانيا: حالة وجود نص قانوني صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر

مقتضى هذه الحالة انه إذا وجد نص قانوني او تنظيمي يسمح للشرطة الإدارية باستخدام القوة المادية فإنها تقوم بالتنفيذ الجبري وفقا للتدابير التي يتضمنها النص الذي خول لها هذه المكنة،[4] ففيما يخص تدابير التباعد الأمني نجد ان الفقرة الأخيرة من المادة 13 من المرسوم التنفيذي 70/20 نصت على انه:" كما يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بإجراءات التباعد"[5].

كما نصت المادة 17 من نفس المرسوم في الفقرة الأولى على تدابير الوقاية المتعلقة بغلق المحلات الغير معنية بالفتح بقولها:" دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها

1- منصر نصرالدين، مرجع سابق، ص42.

2- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص618.

3- منصر نصر الدين، مرجع سابق، ص 42،43.

4- حططاش عمر، مرجع سابق، ص 169.

5- المادة 13 من المرسوم التنفيذي70/20، مصدر سابق.

القانون. يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط".

كما نصت الفقرة الثانية (02) من نفس المادة: "كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[1].

وطبقا لنص المادة العاشرة (10) من المرسوم التنفيذي 69/20 على أن: "يمكن للوالي المختص إقليميا، كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة أن يسخر:

- مستخدمي أسلاك الصحة والمخبرين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة؛
- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته؛
- كل فرد يمكن أن يكون معينا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد الوباء، بحكم مهنته أو خبرته المهنية؛
- كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة؛
- كل وسائل نقل الأفراد الضرورية، عامة أو خاصة مهما كانت طبيعتها؛
- أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة[2].

كما نصت تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين المؤرخة في 07 ابريل 2020 على انه: "في حالة رفض التجار المعنيون فتح محلاتهم، وإذا كان هذا الغلق يؤدي إلى عدم التموين في الأحياء والقرى والتجمعات السكانية، فان الولاة مكلفون بتسخير هؤلاء التجار، بعد إجراء تقييم على مستوى اللجنة الولائية ".

ثالثا: حالة وجود قانون أو تنظيم لا يتضمن وسيلة لتنفيذ الأمر الضبطي

ومضمون هذه الحالة انه يجوز للسلطة الضبطية اللجوء إلى التنفيذ الجبري إذا لم ينص القانون أو التنظيم على إمكانية قانونية أو جزاء يسلط على من يخالف أحكامه[3].

---

[1]- المادة 17من المرسوم التنفيذي 70/20 المصدر السابق.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 69/20، مصدر سابق.

[3]- منصر نصر الدين، مرجع سابق، ص 43.

وهذه الحالة لا توجد في القانون الجزائري لان المشرع الجزائري سن مادة في قانون العقوبات تستغرق كل الحالات التي يحصل فيها مثل هذا الاحتمال[1].

الفرع الأول:

آلية التجريم الوقائي لمكافحة فيروس كورونا

إن إتباع سياسة الوقاية لا تكفي لمكافحة الوباء، إذ لابد من اقترانها بالسياسة الردعية على كل من يخالف التدابير الوقائية المفروضة لسلامة الأشخاص من تفشي الوباء لذا كان لزاما تقرير عقوبات على المخالفين وشملت السياسة العقابية عقوبات جزائية وعقوبات إدارية وهوما يأتي بيانه:

اولا: مدلول أسلوب الجزاء الإداري الوقائي كإجراء ضبطي

يمكن تعريف الجزاء الإداري الوقائي كأسلوب من أساليب الضبط، بأنه التدبير الذي تتخذه الإدارة والذي يمس المصالح المادية أو الأدبية للفرد، وتهدف من خلاله إلى حماية وصيانة النظام العام في احد عناصره واتقاء خطر الإخلال بالنظام العام بعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد للتمكن من إحداث الضرر، وهو بحكم صرامته جزاء يتلاءم مع وظيفة السلطة العامة بوصفها قائمة على مهمة الضبط الإداري وليس بوصفها تحل محل القضاء في إيقاع العقاب، فهو لا ينطوي على معنى العقاب[2].

ولكن لكونه يمس بالمصالح المادية والأدبية للفرد فانه شديد الوطء على الحريات وقد يكون الجزاء الإداري ماليا كالمصادرة الإدارية للسلع والبضائع كجزاء عيني أو مصادرة أشياء محظور استعمالها أو تداولها كالأسلحة أو العملة المزورة أو المطبوعات الماسة بالنظام العام وقد يكون مقيد للحرية كالاعتقال، وقد يكون مهنيا كسحب الترخيص وقد يكون رادعا كسحب الترخيص المؤقت ومن ذلك سحب رخصة مهنية معينة لمخالفة صاحبها لواجباته المهنية، أو غلق المحل إداريا لوجود خطر يهدد الصحة العامة أو الأمن العام[3].

ووصف الجزاءات أنها إدارية وقائية لا يعني أن الإدارة تتخذها دون سند من القانون، فالغالب أن هذه الجزاءات التي تتخذها سلطة الضبط تتقرر بنصوص صريحة تشريعية أو

---

[1]– حططاش عمر، مرجع سابق، ص 170.

[2]– محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1948، ص 395.

[3]– محمود سعد الدين الشريف، اساليب الضبط الاداري والقيود الواردة عليها بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، 1994، ص 58.

تنظيمية لائحية، ولكن تستقل الإدارة بتوقيعها و تصدر عنها وليس عن السلطة القضائية، لذا فإنها تخضع لرقابة القضاء إلغاءا و تعويضا في حال مخالفتها لمبدأ المشروعية[1].

ونجد أن نصوص قرارات الضبط الإداري الهادفة إلى مكافحة وباء كورونا(كوفيد-19) ومنع انتشاره قد لجأت إلى هذا النوع من العقوبات الإدارية، والتي تعتبر إجراء استثنائي لمواجهة الوباء والمحافظة على الصحة العامة. وتمثلت في نوعين من الجزاء الإداري يتمثل[2] في:

النوع الأول: يتمثل في السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاط معني بالغلق حيث نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 70/20 على انه: "دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط ".[3]

أما **النوع الثاني:** يتمثل في حجز السيارات والدراجات النارية التي يستعملها أصحابها أثناء فترة الحجر المنزلي حيث نصت تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين المؤرخة بتاريخ 07افريل 2020 على أن: "الولاة ملزمون بالعمل على تطبيق العقوبات الإدارية من خلال إجراء حجز السيارات والدراجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص الذين خالفوا قواعد الحجر الصحي المنزلي، وإيداعها في المحشر"[4].

وقد حددت مدة الحجز بـ 10 أيام في بعض الولايات مثل ولاية البليدة.

ومن هنا نستنتج أن السلطات المختصة لم تتخذ جميع التدابير التي تطرقنا لها دفعة واحدة وإنما كانت على دفعتين الأولى من هاته التدابير نص عليها المرسوم التنفيذي رقم69/20 غير أنها جملة من التدابير الغير فعالة وذلك بالنظر لعدة أسباب منها غياب الردع بالنسبة للمخالفين.

أما بالنسبة للمرسوم الثاني 70/20 فجاء موسعا في التدابير من خلال النص على تدابير إضافية (تكميلية) اشد صرامة من التدابير المتخذة في المرسوم الأول من خلال اعتماده

---

[1]- محمود سعد الدين الشريف، مرجع سابق، ص58.

[2]- حططاش عمر، مرجع سابق، ص171.

[3] - منصر نصر الدين، مرجع سابق، ص44.

[4]- عيسى أبو القاسم، مرجع سابق، ص458.

على صيغ تفيد الإلزام و التطبيق الصارم للتدابير التي تضمنها وخصوصا انه تضمن النص على العقوبات الإدارية وأحال إلى قانون العقوبات النص على العقوبات الجزائية[1].

ثانيا: العقوبات المقررة على مخالفة التدابير الوقائية.

كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف التدابير الوقائية السالف ذكرها يتعرض إلى العقوبات الجزائية:

1/ العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية على الشخص الطبيعي

تتعدد المخالفات المترتبة عن انتهاك التدابير الوقائية فيما يلي سيأتي بيانها:[2]

ا/ الانتهاك المتعمد لواجب من واجبات الاحتياط والسلامة:

يعاقب كل شخص خالف تدبير من التدابير الوقائية التي تضمنتها مختلف النصوص والتنظيمات معرضا بذلك حياة الغير او سلامته الجسدية مباشرة للخطر بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بين ستة (06) أشهر الى سنتين وبغرامة من 60.000 دج الى 200.000 دج.

ب/ انتهاك التدابير الوقائية خلال فترات الحجر الصحي:

يعاقب كل من اخل بواجب من واجبات الاحتياط والسلامة التي تفرضها القوانين والتنظيمات خلال فترات الحجر الصحي بعقوبة الحبس من ثلاث (03) سنوات الى خمس (05) سنوات وبغرامة من 300.000 الى50.000 [3].

وما يلاحظ ان المشرع الجزائري ضخم الغرامة المترتبة عن هذه المخالفات نظرا لخطورة الفيروس على الصحة العامة وتأثيره السلبي على كل المجالات خاصة في حالة انتشاره.

ج/ مخالفة المراسيم أو القرارات الإدارية

كما رصد المشرع الجزائري للشخص الذي يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية مالم تكن هذه الجرائم قد وردت بشأنها نصوص خاصة بعقوبة الغرامة المقدرة من 10.000دج إلى 20.000 دج كما يجوز أن يضاف لها أيضا عقوبة الحبس لمدة ثلاث (03) أيام على الأكثر غير انه يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن هذه

---

[1]– غربي أحسن، مرجع سابق، ص 23.

[2]– عبد المجيد لخذاري، سعاد خلوط، المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد05 ، العدد02، 2020، ص109.

[3]– المادة 290مكرر من القانون رقم 06/20، المؤرخ في 28 افريل 2020 المعدل والمتمم للامر رقم:66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

المخالفة في حالة دفع غرامة جزافية من طرف المخالف تقدر ب 10.000 دج، ويمنح المخالف مهلة عشرة(10) أيام من تاريخ إخطاره بالمخالفة لدفع الغرامة لدى قابض الضرائب لمكان إقامته وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة دفع الغرامة الجزافية[1].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتفي في المخالفات الماسة بتدابير الوقاية ضد الفيروس بالغرامة رغم تضخيمه لها مقارنة بالمخالفات الأخرى نظرا لخطورة الوضع، إنما أضاف العقوبة السالبة للحرية وهو ما قد يطرح صعوبات في تطبيقها في ظل هذا الوباء نظرا لخطورة دخول المخالف للمؤسسة العقابية على بقية المحبوسين وهو ما يتطلب إمكانيات لتطبيقها في ظل الجائحة بتخصيص أماكن للحبس دون اختلاط الأشخاص الموجودين في الخارج مع المحبوسين لمنع تفشي الوباء أو تأجيل تنفيذ الحكم القضائي المتضمن العقوبة الى غاية انتهاء الوباء[2].

2/: العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية على الشخص المعنوي

يعاقب الشخص المعنوي على مخالفة التدابير الوقائية التي تضمنتها مختلف النصوص القانونية والتنظيمات ورصد لها عقوبات بحسب ما اذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة او مخالفة كون المشرع صنف الانتهاكات الواقعة على تدابير الوقاية جنح و مخالفات[3].

ا/ العقوبات الجزائية المقررة في الجنح

في حالة الانتهاك المتعمد لواجب من واجبات الاحتياط والسلامة و خرق تدابير الوقاية خلال فترات الحجر الصحي من طرف الشخص المعنوي، حيث يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من مرة إلى خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والتي قررتها المادة 290 مكرر من قانون العقوبات والتي سبق الإشارة إليها سابقا بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية بحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، وكذا الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كما يمكن كذلك مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها فضلا عن إمكانية نشر وتعليق حكم الإدانة أو الوضع تحت

[1]– المادة 459 من القانون06/20، مصدر سابق.

[2] – عبد المجيد لخذاري، سعاد خلوط، مرجع سابق، ص110.

[3] – نفس المرجع، ص 110.

الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة.[1]

ويمكن الإشارة في هذا الصدد أن المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 السالف ذكره أشار إلى أن سحب السندات القانونية المتعلقة بالنشاط كعقوبة إدارية تكون بصفة فورية ونهائية وهو ما يتناقض مع نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات و التي حددت مدة المنع.[2]

ب/ العقوبات الجزائية المقررة عن المخالفات

في حالة مخالفة المراسيم أو القرارات الإدارية من طرف الشخص المعنوي يعاقب بالغرامة من مرة إلى خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والتي قررتها المادة 459 من قانون العقوبات المشار إليها، كما يمكن كذلك مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة وتسري عليها نفس أحكام المادة 459 مكرر السالف ذكرها.[3]

المطلب الثاني:

أثر وسائل الضبط على الحقوق والحريات

يتطلب الحفاظ على النظام العام الصحي في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد-19) حتمية تدخل سلطات الضبط الإداري لتقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، حيث يظهر مثل هذا التقييد ضروريا لكبح الانتشار السريع للفيروس وما يرتبه من تهديد لحياة الأفراد. تجد إباحة هذا التقييد سندها في الطابع النسبي للحرية، والتي تفرض مصالحة ممارستها مع مقتضيات الحفاظ على النظام العام. يتمتع النظام العام الصحي، بفعل استثنائية و خطورة الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد-19 بالأفضلية في مواجهة بعض الحقوق والحريات، والتي رغم طابعها الأساسي، إلا انه يمكن، بل ويجب على السلطات الإدارية المختصة التدخل

[1]- عبد المجيد لخذاري، سعاد خلوط، مرجع سابق، ص110-111.

[2]- المادة 17 من المرسوم70/20، مصدر سابق.

[3] - عبد المجيد لخذاري، سعاد خلوط، نفس المرجع، ص 111.

لتقييد ممارستها بوصفه الحل الفعال لمنع انتشار الفيروس واحتوائه في الوقت الراهن بالنظر إلى عدم وجود لقاح فعال لهذا الفيروس لحد اليوم[1].

الفرع الأول:

أثر وباء كوفيد-19على حرية التنقل

الحق في الحركة والتنقل داخل البلد أو العودة إليه، يمثل شرطا أساسيا لحرية الإنسان، كما أن هذا الحق يرتبط بحقوق أخرى لا تقل عنه قيمة، ولذلك تمثل حرية تنقل الأشخاص شرطا لتنمية الإنسان وهي ترتبط وتتفاعل مع عدة حقوق أخرى، فالإنسان منذ وجد على الأرض اعترف بهذا الحق وقد تضمنته قوانين (أرنامو، حمو رابي، اسطوانة كورش .....)[2]، كما أكدت الشريعة الإسلامية على ذلك في قوله تعالى" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه واليه النشور"[3]، وقوله تعالى" لإيلاف قريش، إيلافهم رحلة الشتاء و الصيف..."[4]، مما يجعل الشريعة الإسلامية في هاتين الآيتين قد ربطت حرية التنقل بأساس التنمية الإنسانية، وان تقييدها استثناء يهدف للمصلحة العامة أو لدرء أخطار تتعلق بالصحة العامة كما ورد في الحديث النبوي الشريف(إذا ظهر الطاعون في بلد وانتم فيه فلا تخرجوا منه، وإذا سمعتم به وانتم خارجه فلا تدخلوه)[5].

وقد أولى المجتمع الدولي أهمية للحق في التنقل، أورده في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مما يجد الحق أساسه القانوني في العديد من الصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 حيث تنص المادة 13منه على أن: " لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، ولكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إليه[6]. كما نصت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية و

---

[1]– شمس الدين بشير الشريف، لعقابي سميحة، جائحة كوفيد-19... مصالحة الحقوق والحريات الأساسية مع النظام العام الصحي، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد-19، 2020، ص141.

[2]– مخلط بلقاسم، بن غربي احمد، حالة الطوارئ الصحية لمجابهة فيروس كورونا وأثرها على حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد06، العدد01 (خاص)، 2021، ص142.

[3]– سورة الملك الآية 15.

[4]– سورة قريش الآية 2،1.

[5]– صحيح البخاري ومسلم.

[6]– المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

السياسية أيضا على ذلك الحق وأضافت إلى انه لا يجوز تقييده إلا بموجب قانون ووفق إجراءات و شروط محددة[1].

غير أن هذا الحق إذا كان معترفا به وتقره العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و تجعله من الحقوق الأساسية لكل شخص فإلى جانب ذلك وضعت له بعض القيود التي ورد النص عليها ضمن تلك الاتفاقات أيضا، منها ما جاء في نص المادة 12 الفقرة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على انه: "لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم"[2].

ومن خلال هذا النص الذي يعد من النصوص الشارعة في القانون الدولي يتيح إمكانية تقييد حرية الإنسان في التنقل إذا كان ذلك ضروريا لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، مما يجعل الإجراءات التقييدية لحرية التنقل التي قد تتخذها الحكومات في إطار فرض حظر شامل للتجوال للحفاظ على الصحة العامة بعد تفشي وباء كورونا المستجد إجراءات مشروعة تهدف للحفاظ على صحة الأفراد والصحة العامة[3].

الفرع الثاني:
أثر وباء كوفيد-19 على الجانب الاقتصادي والاجتماعي

مما لاشك فيه، أن الآثار الاقتصادية عديدة وعميقة لانتشار فيروس كورونا الجديد، لتسبب هذه الجائحة في أزمة اقتصادية عالمية،[4] من خلال التراجع الحاد في كل من الطلب الكلي، الاستهلاك والإنفاق العام سلاسل التوريد قطاع التصنيع العالمي والخدمات، عائدات السياحة، حركة التجارة الدولية، تدفقات الاستثمارات الأجنبية، تراجع مؤشرات الأسواق المالية العالمية وأسعار النفط. ومثلما فيروس كورونا معد على المستوى الصحي للأفراد فقد كان معد اقتصاديا بين البلدان ليشكل من خلال تأثر اقتصاداتها على مستوياتها المحلية أزمة اقتصادية

---

[1]– المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

[2]– المادة 12 /03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، المصدر السابق.

[3]– مخلط بلقاسم، بن غربي احمد، مرجع سابق، ص144.

[4]– خالد تلعيش، جائحة كورونا(كوفيد-19) وأثرها على مخرجات السياسة العامة بالجزائر: التداعيات والآليات، مجلة المفكر جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد15، العدد03،2020، ص99.

عالمية عبر قنوات التأثير المتبادل، وفي هذا السياق توجد عدة قنوات يؤثر من خلالها فيروس كورونا على الاقتصاد العالمي، وهي:

أولا: التبادل التجاري

حيث تؤثر الجائحة من خلال عرقلة الأمداد وتعطيل سلاسل التوريد إلى إعاقة الإنتاج وإضعاف كل من الطلب والعرض العالميين ما يؤدي بدوره إلى تقلص الطلب على الطاقة.

ثانيا: السياحة والنقل:

حيث تؤثر الجائحة على كل من الطلب والعرض العالميين من خلال خفض معدلات الرحلات بسبب غلق حدود العديد من الدول وغلق العديد من المطارات حول العالم.[1]

كما اثر الفيروس بصفة كارثية على جل القطاع الاقتصادي الجزائري، فقد احدث شلل اقتصادي عالمي كانت له تبعات سلبية جدا على الاقتصاد، إذ يعتمد كل من نسيجه الصناعي والاستهلاكي بدرجة رئيسية على الخارج، وتعتبر الصين من بين أهم موردي الاقتصاد الجزائري بالمواد الأولية، وهي المورد الرئيسي لبعض القطاعات التحويلية، حيث توفر قطع غيار الصناعات الكهربائية والكهرومنزلية، على غرار الهواتف ولوازم الإعلام الآلي، إضافة إلى مواد واسعة الاستهلاك وفي ظل شلل المصانع الصينية، فان العطب في مسار بعض القطاعات في الجزائر كان كبيرا جدا، بالإضافة إلي فقدان الجزائر نصف مداخيلها من العملة الصعبة خلال أزمة فيروس كورونا(كوفيد-19) بسبب تهاوي أسعار النفط في الأسواق العالمية، وهو ما وضع صانعي القرار في مأزق جديدة تجاه الجهتين الاجتماعية والاقتصادية باعتبار أن الجزائر هي المورد الثالث للغاز الطبيعي إلى أوروبا وتعتمد الجزائر في مداخيلها الأساسية على العملة الصعبة التي تأتي من صادرات البترول والغاز مما أدى إلى بروز عجز حاد في الميزانية العامة، و يعتبر قطاع الخدمات ثالث قطاع رئيسي في الناتج المحلي الإجمالي، يشمل القطاع الخدمات المصرفية والسياحية والتأمينات والترفيه والاتصال وخدمات الانترنيت والمعلومات والنقل ...الخ، حيث أقرت الحكومة قيودا على الرحلات الجوية، وإغلاقا للحدود الجوية والبحرية والبرية، مما تسبب في انكماش واسع في قطاع الفندقة والنقل، والمعاملات المالية بسبب تراجع حركة الموانئ والمطارات، كما شهد قطاع الوكالات السياحية صعوبات عديدة، خاصة تلك التي

[1]- غبولي احمد، توايتية الطاهر، دراسة تحليلية وفق نظرة شاملة لأهم آثار جائحة كورونا(كوفيد-19) على الاقتصاد العالمي- الأزمة الاقتصادية العالمية 2020، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 20العدد الخاص حول الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا، 2020، ص135.

تنشط في السياحة الدينية على غرار الحج والعمرة، وتم تعليق نشاطها...كلها تحتاج إلى إجراءات إنقاذ استثنائية.[1] ولمجابهة تداعيات الأزمة عمل صانعي القرار السياسي في الجزائر، على:

– إصدار قانون مالية تكميلي، في خطوة تهدف إلى اتخاذ المزيد من التدابير التقشفية والبحث عن مصادر جديدة لتمويل الخزينة العامة، المتأثرة بتقلص مداخيل الجباية عن إيرادات النفط، وحتى حظر استيراد البعض من المواد الاستهلاكية، وتجميد استثمارات حكومية إلى اجل آخر، مع مراجعة المنظومة التشريعية للمحروقات والاستثمارات، بوضع حوافز جديدة للرأس المال الأجنبي.

– إعادة النظر في مستوى الإنفاق العمومي.

– اتخاذ إجراءات إنقاذ استثنائية للشركات والمؤسسات التي تضررت بشكل اكبر خلال مرحلة كورونا، الناجمة عن تراجع الحركة الاقتصادية، سواء من ناحية الضرائب أو دفع رسوم التأمين الاجتماعي[2].

الفرع الثالث:

أثر وباء كوفيد–19على قطاعي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

إن احد الآثار البارزة لوباء كوفيد–19 هو الإغلاق الواسع النطاق للمدارس والكليات والجامعات في جميع أنحاء العالم فمنذ فبراير 2020، اختارت 193دولة إغلاق المؤسسات التعليمية في محاولة لإبطاء انتشار كوفيد–19، وأثرت عمليات الإغلاق هذه على ما يقارب 1.7 مليار متعلم في مستويات ما قبل الابتدائي والثانوي والتعليم العالي[3].

والجزائر من بين الدول التي تضررت من هذه الجائحة في مجال التربية والتعليم مما أدى إلى حدوث اضطراب كامل في حياة الأطفال المتعلمين وحتى الشباب، وأهاليهم، معلميهم وأساتذتهم.

وللحد من أثار الأزمة على قطاع التعليم، تم الاستعانة باستراتيجيات التعلم عن بعد. على الرغم من وجود عوائق تحول دون تمكين الجميع من التعلم من أبرزها صعوبة اتصالهم

[1]– خالد تلعيش، مرجع سابق، ص 101.

[2]– نفس المرجع، ص 101.

[3]– مركز الابحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية، منظمة التعاون الاسلامي، الاثار الاجتماعية والاقتصادية، لجائحة كوفيد–19، دائرة النشر، سيسرك، تركيا، ماي2020، ص 28.

بالأنترنيت أو عدم امتلاكهم للحواسيب المحمولة في المنزل وانعدام تكافؤ الفرص بين جميع الدارسين، وبناء على ذلك تم الاكتفاء بما تم تدريسه في الفصلين الأول والثاني وتخفيض معدل النجاح للتلاميذ، أما عن تلاميذ الصف النهائي من التعليم المتوسط والتعليم الثانوي فقد تم تأجيل الامتحان النهائي لهما إلى غاية منتصف شهر سبتمبر. وهو يستدعي تأجيل الدخول الجامعي إلى شهر نوفمبر من نفس السنة.[1]

أما بالنسبة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي فقد اعتمد على منصة التعليم الالكتروني MOODLE لإكمال ما يمكن من المنهاج الدراسي وتطوير المحتوى الالكتروني للمحاضرات وتدريب هيئة التدريس، والبدء بوضع خطة وآليات لزيادة تفاعل الطلبة مع مدرسيهم. ومتابعة انجاز بحوث التخرج تتم اعتمادا على وسائل التواصل الرقمي، أما بالنسبة للبحوث الميدانية فيتم تحوير البحوث التي تتطلب نزولا للشارع لتلاءم ظرفية التباعد الاجتماعي. كما تم مراعاة معايير التقييم و تكييفها مع كافة التخصصات، حتى تنسجم مع الأزمة الراهنة، وتم عقد اتفاق مع شركات الاتصال على تطبيق سياسة تعفي المستخدمين من الرسوم، لتيسر تنزيل مواد التعلم على الهواتف الذكية، التي يحملها أكثر الطلاب في الغالب[2].

كما سطرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاستكمال الموسم الدراسي 2019-2020، من خلال توجيه تعليمة وزارية لبداية مناقشات رسائل التخرج وأطروحات الدكتوراه مع بداية شهر جوان مع اعتماد إجراءات كافية للوقاية. ويكون استكمال البرنامج الدراسي للمقاييس عبر حضور الطلبة ابتداء من الأسبوع الثالث من شهر أوت إلى غاية منتصف شهر سبتمبر ثم إجراء الامتحانات وبداية الموسم الجامعي منصف شهر أكتوبر من نفس السنة[3].

الفرع الرابع:
آثار وباء كوفيد-19 على التقاضي

أثرت جائحة كورونا تأثيرا ظاهرا في العمل القضائي، وفي منظومة العدالة عموما، وفي التقاضي في المادة الجزائية خصوصا،[4] فكان لإجراءات الحجر الصحي التي قيدت حق

---

[1]- خالد تلعيش، مرجع سابق، 101.

[2]- نفس المرجع، ص.102

[3]- نفس المرجع، ص102.

[4]- عادل بوزيدة، رؤى بلغيث، أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد-19، ص731.

المواطنين في التنقل الأثر المباشر على مسألة المواعيد والآجال القانونية وإشكاليات سقوط الحق، غير أن المشرع الجزائري لم يتدخل لوقف المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في مختلف القوانين على عكس التشريعات المقارنة، أما في الجزائر وفي ظل عدم وجود قانون خاص فانه يتم الاستناد إلى المادة 322 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بحكم استثنائه للظروف القاهرة من حكم سقوط الآجال وقد نصت هذه المادة على كيفية تفعيل هذه الآلية عن طريق تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع ، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور ومن هنا ينبغي على المعني اللجوء لاستصدار هذا الأمر قبل ممارسة هذا الحق أو ممارسة الطعن[1].

تعتبر المواعيد الإجرائية لاسيما مواعيد الطعون التي يخضع لها ذو الشأن عند ممارسة حقهم في الطعن من المسائل الهامة في الإجراءات القضائية، ذلك أنه من المقرر قانونا وفقها أن المواعيد القانونية محددة من المشرع كمدد قانونية لازمة لإقامة الطعون والاستئناف في القضايا، إذ هي من المسائل التي لا يجوز تعديلها بالزيادة أو بالنقصان، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لأنها من النظام العام.[2]

ولأن التدابير الاستثنائية التي اتخذتها الدول منها الجزائر للوقاية من الفيروس ومكافحته جراء انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) تستلزم انقطاع المواطنين عن ممارسة حياتهم وأعمالهم والمكوث بالمنازل تعد من مظاهر وحالات القوة القاهرة الأمر الذي حتم وقف سريان الميعاد الى حين زوال المانع، ليمتد سريانه بعد ذلك إما مباشرة أو بعد مدة حسب نص القانون ذاته، أو يتوقف على إجراء قضائي يتمثل في تقديم طلب برفع سقوط حق ممارسة الطعن. مسايرة لسياسة الدولة الجزائرية بإصدار الحكومة لمراسيم تنفيذية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، وإعلان الحجر المنزلي (الكلي أو الجزئي) بالعديد من الولايات قام السيد وزير العدل بإصدار تعليمات تخص سير القطاع في هذه الظروف الاستثنائية من أهمها:

---

[1]- الازهر لعبيدي، جعفر عرارم، سبل السير الحسن لقطاع العدالة في ظل جائحة كورونا، مداخلة ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 18ديسمبر2020، ص07،08.

[2]- عمر زوده، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، encyclopedia، الجزائر، الطبعة02، 2015، ص413.

1/: التعليمة الوزارية رقم 0001/20 المؤرخة في 03/16/ 2020 والتعليمة الوزارية رقم: 0004/20 المؤرخة في 03/31/ 2020التي تتعلق بتوقيف الجلسات في جميع القضايا فيما عدا القضايا الإستعجالية والقضايا الجزائية للموقوفين فقط، الأمر الذي أخل بالسير العادل لمرفق العدالة وأثر سلبا على استمرار سريان المواعيد الإجرائية وتطلب ضرورة تدخل السيد وزير العدل. ثم قامت الوزارة بوضع تدابير هامة في إطار تطبيق قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيحد ذاته من خلال التعليمة رقم 20/ 0007 بقصد التخفيف من تأثير جائحة فيروس كورونا على المواعيد والإجراءات القانونية، كما تحاول من جهة أخرى ومنذ فترة من الزمن مسايرة بعض الدول المتقدمة من خلال خطة عصرنة القطاع بغرض مواجهة مثل هذه الأزمات[1].

أولا: اتخاذ تدابير آنية بتفعيل تطبيق نص المادة 322 من (ق إ م ا)

دأبت وزارة العدل والأجهزة القضائية التابعة لها على إيجاد حلول للوضعيات الاستثنائية التي تطرح ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالمساس بحقوق المتقاضين وبصفة خاصة المبادئ القانونية أو الدستورية الصريحة كمبدأي الحق في الدفاع وفي محاكمة عادلة، ومن أهم تلك الحلول الآنية:

تكريس وزير العدل لتفعيل نص المادة 322 من (ق ا م ا)

1/ بالفعل قام السيد وزير العدل بإصدار تعليمة هامة تحمل رقم : 0007 / و ع.ح.أ /20بتاريخ 2020/04/14 جاء فيها:" بعد انشغال رئيس اتحاد منظمات المحامين بخصوص ما يترتب من آثار على ممارسة حق الطعن طبقا لأحكام (ق.ا.م.ا)، من جراء انعكاسات التدابير الاحترازية المقررة من قبل السلطات العمومية لمواجهة وباء فيروس أثرت دون شك على السير العادي لمرفق العدالة، يطلب السعي لإعمال تطبيق نص المادة 322 من (ق.ا.م. ا) التي تمنح السلطة الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع للفصل في طلب رفع سقوط حق الطعن وذلك بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم، مما لاشك فيه أن التدابير الوقائية المتخذة للتصدي لوباء كورونا قد عطلت السير العادي لمصالح ومرافق الجهات القضائية عامة وأمانة الضبط خاصة،[2] وهو ما يكون قد

[1] – زيدان محمد، تأثير جائحة فيروس كورونا(كوفيد–19) على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد34، عدد خاص، ص 631.

[2]- نفس المرجع، ص633،632.

حال دون تمكين أطراف الخصومات أو ممثليهم من ممارسة حقهم في الطعن ضمن الآجال المقررة قانونا ،الأمر الذي يبرر اللجوء لتطبيق المادة 322 (ق.ا.م.ا)، بذات الغرض فإنني أطلب منكم التنسيق مع السادة ممثلي منظمات المحامين على مستوى دائرة اختصاصكم لإيجاد الطريقة الملائمة و الناجعة لتجسيد هذه التدابير القانونية ميدانيا حفاظا على حقوق المتقاضين حرصا على حسن سير المرفق العام القضائي...."[1]

إن تعليمة السيد الوزير جاءت صريحة تتضمن إقرار رسمي صادر عن المسؤول الأول للسلطة القضائية بأن وباء كورونا ظرف استثنائي عطل السير العادي لمصالح مرافق الجهات القضائية وحال دون تمكين الأطراف أو ممثليهم من ممارسة حقهم في الطعن ضمن الآجال المقررة قانونا، ثم دعا لرفع سقوط المواعيد، ولكن يمكن النظر لهذا الإجراء من زاويتين:

– الزاوية الأولى: انه منح رؤساء الجهات القضائية الصلاحية للفصل في كل حالة على حدى ليكون لهم السلطة التقديرية، وكأن الأمر يتعلق بظرف عرقلة السير العادي لمرفق العدالة (كحالة إضراب القضاة أو كتاب الضبط) أو أي ظرف لقوة قاهرة آخر غير حالة الوباء الذي أقرت الدولة الجزائرية والعالم اجمع أنه حالة طوارئ صحية تطلبت منع خروج الأفراد خارجا وممارسة نشاطهم العادي، هذا من جهة[2].

أما الزاوية الثانية: أنه من جهة أخرى لم يوضح السيد الوزير إجراء تقديم رفع طلب السقوط هل تسري عليه نفس الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة 322 (ق.إ.م.إ) لاسيما حضور الخصوم واستدعائهم، لصعوبة ذلك وتناقضه ذلك مع إجراءات الحجر المنزلي، ذلك فيما يخص مواعيد الطعون المدنية والإدارية.

غير أن التساؤل الذي يبقى مطروحا هو بشأن مواعيد الإجراءات الجزائية أمام عدم وجود نص صريح بتصنيف الحالة، غير أنه واعتبارا لأن أحكام قانون الإجراءات الجزائية أحالتنا حسب المواد 413 و439 لتطبيق قواعد الإجراءات المدنية بشأن كيفية تبليغ المواعيد وسيرها.

من ثم فإن وزارة العدل، وبواسطة الرئيس الأول للمحكمة العليا قام بتوجيه تعليمة أخرى لكتابة الضبط على مستوى المحكمة العليا لتطبيق نص المادة 322 (ق.إ.م.إ) على مواعيد

[1]– زيدان محمد، مرجع سابق، ص 636.

[2]– نفس المرجع، ص 636.

الإجراءات الجزائية باستلام مذكرات الطعن والمذكرات الجوابية بعد التأشير عليها أنه تم إيداعها أُثناء فترة الظروف الاستثنائية لتفادي جزاء سقوط الحق في الطعن لفوات المواعيد المقررة قانونا.[1]

[1]– نفس المرجع، ص 636.

ملخص الفصل الثاني

ومما سبق يتضح دور الضبط الإداري في استعمال الإدارة لسلطتها في وضع إجراءات وقيود تحد من حرية الأفراد بغرض حماية النظام العام في شقه المتعلق بالصحة العامة والوقاية من الوباء عن طريق لوائح الضبط الذي يعتبر من وظائف الدولة الذي تسعى من خلاله إلى فرض النظام وإيجاد التوازن الملائم، لان نشاط الأفراد قد يتسبب في انتشار كثيف لهذا الوباء والمساس بالصحة العامة. بذلك انتهج المشرع الجزائري لمنع تفشي فيروس كورونا المستجد على سياسة وقائية، باتخاذه كل التدابير اللازمة لذلك كآلية لمحاصرة الوباء ولسلامة الأشخاص باعتماد إجراءات للتباعد الاجتماعي ومنع الاحتكاك الجسدي والذي يعتبر السبب الرئيسي في انتشاره ومن جهة أخرى قرنها بسياسة عقابية على كل من خالف التدابير الوقائية وحسنا فعل المشرع الجزائري كون السياسة الوقائية وحدها لا تكفي لمكافحة الفيروس ومنع انتشاره.

كما أن جائحة كورونا أسفرت عن العديد من الآثار السلبية تسببت في توقف وتراجع معظم القطاعات الحساسة أبرزها القطاع الأمني، الاقتصادي، وحتى قطاعي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

الخاتمة

وفي الختام فقد حاولنا إبراز مدى مساهمة هيئات الضبط الإداري على المستويين المركزي والمحلي في الحد من انتشار جائحة كورونا "كوفيد-19" وذلك في محاولة الإجابة على الإشكالية المتعلقة بموضوع البحث، حيث ان هذه التدابير الوقائية المتخذة في مواجهة الوضعية الوبائية تندرج ضمن مسعى تجاوز المرحلة الصعبة التي مرت بها البلاد نتيجة تفشي الجائحة في جميع ولايات الوطن، والتي أفرزت العديد من النقائص التي يعاني منها قطاع الصحة بشكل يؤثر سلبا على حق المواطن في الصحة المكرس دستوريا، مما يتطلب تعزيز الإجراءات الوقائية من الأمراض المعدية والأوبئة وتحسين جودة الخدمات الصحية، مما سبق يتضح دور الضبط الإداري في استعمال الإدارة لسلطتها في وضع إجراءات وقيود تحد من حرية الأفراد بغرض حماية النظام العام في شقه المتعلق بالصحة العامة والوقاية من وباء(كوفيد-19) عن طريق لوائح الضبط الذي يعتبر من وظائف الدولة الضرورية الذي تسعى من خلاله إلى فرض النظام العام وإيجاد التوازن الملائم، لان نشاط الأفراد قد يتسبب في انتشار كثيف لهذا الوباء و المساس بالصحة العامة.

بذلك نظمت مجال تنقل الأفراد أو ممارسة الأنشطة التجارية والتجمعات، وهذا في شكل تنظيم مسبق إلى إصدار بعض القرارات لمخاطبة الأفراد، مثل عدم التنقل لاماكن معينة في وقت محدد وصولا إلى التنفيذ المباشر والجبري من خلال الاستعانة بالقوة العمومية لإلزام الأفراد باحترام الحجر المنزلي الذي تم فرضه على بعض الولايات بشكل كلي أو جزئي، بالإضافة إلى التدابير الأخرى التي تم إقرارها من قبل سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء أو على المستوى المحلي من طرف الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما يشكل خطرا على الحريات العامة في ظاهره إلا انه يهدف لخدمة الصالح العام، والحفاظ على الصحة العامة، في طابع وقائي لإرساء الموازنة بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وحماية حريات وحقوق الأفراد في المجتمع المكفولة دستوريا وقانونيا، فلا يمكن النظر للوائح وتنظيمات الضبط الإداري على أنها مساس بها، بل هي تنظيم مؤقت بذاته يوجب التقيد بما تقره السلطات المختصة في أوقات محددة للحفاظ على النظام العام والصحة العامة، فهذه القواعد تسهم في التقليل أو الوقاية من الجوائح و الكوارث التي قد

تمس بأمن وسلامة أفراد المجتمع، لهذا كفل القانون لسلطات الضبط الإداري التدخل في الأوقات اللازمة لضبط حياة الأفراد والتي تسهم في حفظ الصحة العامة إذا ما تم احترامها وتطبيقها بالشكل اللازم من قبل أفراد المجتمع.

وانطلاقا مما تقدم فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1- الإدارة الجزائرية المركزية بإدارتها لازمت انتشار وباء كورونا، تعاملت بحكمة من حيث استعمالها لوسائل الضبط الإداري دون أن تصل للمنع الكامل والمطلق للحريات وانتهاج مبدأ المرونة وفق مبدأ أن الإباحة والاستثناء هو التقييد ضمن ظروف معينة وكذا العمل على تقدير تناسب الإجراء مع الحالة ومن تهديدها للنظام العام وانتهاج مبدأ المرونة في استخدام سلطات وامتيازات السلطة العامة.

2- لم يتم إقرار حالة الطوارئ التي يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة إعلانها مما يجعل من التدابير المتخذة في هذه الحالة ذات طابع استثنائي في ظل ظروف عادية.

3- يتعين على سلطات الضبط الإداري المختصة إضافة تدابير تكميلية أخرى من خلال إعلان حالة الطوارئ بغرض حماية النظام العام في مدلوله المتعلق بالصحة العامة، وحتى تفاديا لأي انزلاق أو إخلال في الأمن في حالة تفاقم الوضع، فالإعلان المبكر لحالة الطوارئ يساعد السلطات المعنية على التحكم في الوضع قبل انفلاته.

4- يرتبط موضوع المحافظة على النظام العام الصحي بقطاعات مختلفة لذلك اتخذ العديد من الوزراء تدابير وقائية في إطار العمل المشترك والتنسيق للمساهمة في تحسين الوضعية الوبائية والحد من انتشار الجائحة.

5- يتعين على السلطات العمومية المحلية خصوصا تحمل مسؤوليتها كاملة في تنظيم المرافق العامة التي تقدم الخدمات العمومية، وان استدعت الضرورة تحل محل الخواص في تقديم جميع الخدمات الأساسية إلى غاية زوال الوباء.

6- يعد المواطن العنصر الفعال في الحد من انتشار الوباء أو الزيادة في انتشاره، لذا يتعين بعد إجراءات التوعية التي أخذت وقتها الكافي، التدخل عن طريق القوة العمومية لفرض احترام المواطن لجميع التدابير الأمنية والصحية المعمول به، لمواجهة خطر انتشار وباء كورونا (كوفيد-19)، إذ تقتضي الضرورة التعامل بحزم مع الخروقات المتكررة يوميا لأحكام

المرسوم التنفيذي 70/20 وذلك بالتفعيل والتطبيق الصارم للعقوبات المنصوص عليها قانونا لان المسألة متعلقة بالصحة العامة وبالتالي بأرواح الملايين من الناس.

7- خطورة واتساع انتشار وباء فيروس كورونا وتهديده الصحة العامة فرض قيود على بعض الحقوق والحريات وخاصة نتيجة تطبيق نظام الحجر.

8- مساهمة نظام الحجر وتقييد الحركة وقواعد التباعد وكذلك تأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وتعبئتهم في المساهمة في الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا.

9- تمثل مديرية الصحة والسكان بالولاية المصالح الغير ممركزة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وقد مارست العديد من السلطات الضبطية لاسيما تسخير الوقائية الإمكانيات المادية والبشرية وفتح مجال التطوع في مواجهة جائحة كورونا.

وبناء على ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية.

1- ضرورة تناسب التدابير الوقائية المتخذة من طرف الحكومة مع التطور الذي تعرفه الوضعية الوبائية الخاصة بكل ولاية.

2- تهيب بالسلطات العمومية، تطبيق إجراءات الحجر المنزلي بمزيد من الصرامة خاصة في الأماكن والأحياء التي تعرف انتشارا كبيرا للوباء.

3- إن القيود التي تفرض على بعض الحقوق نتيجة التهديدات الخطيرة للصحة العامة، يمكن تبريرها عندما تكون ضرورية للغاية، حيث يشترط ان يكون لها اساس قانوني وأدلة علمية وألا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا.

4- يرجى أن يتم تنفيذ التدابير الوقائية على المستوى المحلي في إطار الاحترام الكامل لحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية.

5- وضع حيز التنفيذ مختلف الهيئات والوكالات واللجان المنصوص عليها في قانون الصحة، والتي لم تنصب بسبب عدم صدور نصوصها التنظيمية.

6- إنشاء صندوق خاص لتغطية النفقات المتعلقة بالأزمات غير المتوقعة التي قد تتعرض لها البلاد والتكفل بمختلف احتياجات المواطنين المتضررين.

7- تقنين عملية إشراك ومساهمة جمعيات المجتمع المدني في تأطير وتنظيم النشاطات في الأزمات، بعد إثبات فعاليتها في الحد من انتشار جائحة كورونا كوفيد-19.

8- ضرورة مضاعفة الجهود في مواجهة وباء فيروس كورونا وتعبئة جميع الموارد لمواجهته.

اولا: المصادر

- القران الكريم
- صحيح البخاري ومسلم

1/ الاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، بدء النفاذ 23 مارس 1976.

2/ الدساتير

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442الموافق ل30ديسمبر سنة2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82.

3/ النصوص التشريعية

- قانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.
- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة.
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22جوان 2011 المتضمن قانون البلدية.
- القانون06/20، المؤرخ في 28 افريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966والمتضمن قانون العقوبات.

4/ المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي 20/ 158 المؤرخ في 13 جوان 2020 المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي.
- المرسوم الرئاسي 67/20 المؤرخ في 19مارس 2020 يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

2/ المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 261/97 المؤرخ في 14 جويلية 1997 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية وتسييرها.
- المرسوم التنفيذي 331/18 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق ل 22 ديسمبر 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية.
- المرسوم التنفيذي رقم 20/ 69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق ل 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته.
- المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 29رجب عام 1441 الموافق 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.
- المرسوم التنفيذي 72/20 المؤرخ في 28 مارس 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات.
- المرسوم 79/20 المؤرخ في 31 مارس 2020 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة.
- المرسوم تنفيذي 86/20 مؤرخ في 02افريل 2020 يتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحتّه.
- المرسوم التنفيذي 92/20 مؤرخ في 02 ابريل 2020 المتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.
- المرسوم 100/20 المتضمن تجديد نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.
- المرسوم التنفيذي رقم 168/20 المؤرخ في 30 جوان 2020، المتضمن تمديد الحجر المنزلي الجزئي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

3/ القرارات والمقررات

- التعليمة الوزارية رقم 90، المؤرخة في 14 مارس 2020، الصادرة عن الوزير الأول، المتعلقة ب التدابير الوقائية من فيروس كورونا كوفيد-19.

- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المؤرخة في 26 افريل 2020 الصادرة عن كل من وزير التجارة ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتضمنة التدابير الخاصة بالتأطير الصحي الخاص باستئناف بعض الأنشطة التجارية.

ثانيا: المراجع

1/ الكتب

1- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة.

2- سليمان هندون، الضبط الإداري، سلطات وضوابط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

3- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة، دون طبعة، المعارف الإسكندرية،1991.

4- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، الجزء 2، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

5- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2017

6- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

7- محمد عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1940.

8- ناصر عباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة 04، الجزائر 2010.

2/المذكرات:

- عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، قسم الحقوق، 2013.
- حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر.

- لوصيف خولة، الضبط الإداري . السلطات الضوابط . مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015.

3/ المجلات

1- بن ريح ياسين، التنظيم القانوني لأليات الضبط الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 08، العدد 01، 2019.

2- بن عياد جليلة، حباني كمال، حماية الصحة العمومية في الجزائر خلال جائحة فيروس كورونا كوفيد-19، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 03 خاص، 2020.

3- بونجار مصطفى، مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، 2020.

4- تبينه حكيم، بن ورزق هشام، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا . كوفيد-19، مجلة الدراسات.

5- خالد تلعيش، جائحة كورونا كوفيد-19، وأثرها على مخرجات السياسة العامة بالجزائر، التداعيات والآليات مجلة الفكر، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد03، 2020.

6- دالي بشير، بوخاري أسماء، دور الآليات القانونية الحماية الفرد من وباء فيروس كورونا كوفيد-19، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 03، خاص، 2020.

7- رقاب عبد القادر، دور الضبط الإداري في الوقاية من وباءكوفيد-19، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020.

8- سلوى بوشلاغم، تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، 2020.

9- شمس الدين بشير الشريف، العقابي سميحة، جائحة كوفيد-19، مصالحة الحقوق والحريات الأساسية مع النظام العام الصحي، حوليات جامعة الجزائر01، المجلد34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19، 2020.

10- شيخ عبد الصديق، دور الضبط الاداري، في الرقابة من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد-19، 2020.

11- عادل بوزيدة، رؤي بلغيث، أثرت جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائرية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائرية 01، المجلد 34، عدد خاص، القانون وجائحة كورونا.

12- عبد المجيد لخذاري، سعاد خلوط، المسؤولية الجزائرية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد02، 2020.

13- عبد المنعم بن احمد، الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 08، الجلفة، دون سنة نشر.

14- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007.

15- عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد-19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020.

16- عمر روده، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء، encyclopedia، الجزائر، الطبعة02، 2015.

17- عيسى ابو القاسم، نظرية الضبط في القانون الاداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد13، العدد02، 2020.

18- غربي أحسن، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، عدد خاص.

19- غيولي احمد، توايتية الطاهر، دراسة تحليلية وفق نظرة شاملة لأهم أثار جائحة كورونا كوفي19. على الاقتصاد العالمي، الأزمة الاقتصادية العالمية 2020، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلد 20، العدد خاص، حول الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا، 2020.

20- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا . كوفيد-19، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجلفة، المجلد 09، العدد 04، 2020.

21- محمود سعد الدين الشريف، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليها بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، 1994.

22- مخلط بلقاسم، بن غربي احمد، حالة الطوارئ الصحية لمجابهة فيروس كورونا، وأثرها على حقوق الإنسان مجلة الحقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد01، خاص، 2021.

23- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والإجمالية والتدريب للدول الإسلامية منظمة التعاون الإسلامي للآثار الاجتماعية والاقتصادية لحائجة، كوفيد19، دائرة النشر سيسرك، تركيا، ماي، 2020.

24- مصطفى دريوش، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة الفكر البرلماني، العدد01، الجزائر، ديسمبر 2002.

4/ المداخلات:

1- الازهر لعبيدي، جعفر عرارم، سبل السير الحسن لقطاع العدالة في ظل جائحة كورونا، مداخلة ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 18ديسمبر 2020.

فهرس الموضوعات

المحتـــوى	رقم الصفحة
الآية.	
الشكر والعرفان.	
الاهداء .	
مقدمة.....	**05-01**
الفصل الأول: السلطات المختصة باتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا	**33-06**
مقدمة الفصل الأول.....	**06**
المبحث الأول: السلطات المركزية المختصة باتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا	**21-07**
المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري لرئيس الجمهورية في الوقاية و الحد من انتشار فيروس كورونا.....	08
الفرع الأول: تراس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للأمن	09
الفرع الثاني: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اعلان حالة الطوارئ....	10
الفرع الثالث: احداث وكالة وطنية للأمن الصحي 12	
المطلب الثاني: السلطات الضبطية للوزير الأول والوزراء في الوقاية والحد من انشار فيروس كورونا.....	13
الفرع الأول: السلطات الضبطية للوزير الأول في الوقاية والحد من وباء كورونا.....	13
الفرع الثاني: السلطات الضبطية للوزراء في الوقاية و الحد من وباء كورونا	17
المبحث الثاني: : السلطات المحلية المختصة باتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا.....	**32-22**
المطلب الاول: السلطات الضبطية الولائية في الوقاية والحد من وباء كورونا.....	23
الفرع الأول: السلطات للجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية	25

ومكافحة فيروس كورونا.....
الفرع الثاني: السلطات الضبطية للمديرية الولائية للصحة والسكان..... 27
المطلب الثاني: السلطات الضبطية للبلدية في الوقاية والحد من وباء كورونا . 29
ملخص الفصل الأول..... 33
الفصل الثاني: وسائل الضبط الإداري المتبعة في الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا **35-67**
مقدمة الفصل الثاني..... **35**
المبحث الأول: الوسائل القانونية المتبعة لمكافحة والحد من انتشار فيروس كورونا..... **36-48**
المطلب الأول: تدابير التباعد الاجتماعي في الوقاية والحد من انتشار وباء كورونا..... 36
الفرع الأول: أهمية التباعد الاجتماعي في الوقاية من انتشار الوباء 37
الفرع الثاني: شروط التباعد الاجتماعي في الوقاية من انتشار الوباء..... 38
الفرع الثالث: اليات التباعد الاجتماعي في الوقاية من انتشار الوباء..... 40
المطلب الثاني: أهمية نظام الحجر في الوقاية والحد من انتشار وباء فيروس كورونا..... 43
الفرع الأول: الحجر الصحي..... 44
الفرع الثاني: الحجر المنزلي..... 45
المبحث الثاني: الاثار المترتبة عن استخدام وسائل الضبط في مكافحة وباء كورونا..... **49-66**
المطلب الأول: التنفيذ المباشر والجبري لقرارات الضبط الإداري لمكافحة فيروس كورونا..... 50
الفرع الأول: الية التجريم الوقائي لمكافحة فيروس كورونا..... 53
المطلب الثاني: اثر وسائل الضبط على الحقوق والحريات..... 57

الفرع الأول: اثر وباء كوفيد-19 على حرية التنقل..... 58
الفرع الثاني: أثر وباء كوفيد-19على الجانب الاقتصادي والاجتماعي...59
الفرع الثالث: أثر وباء كوفيد-19 على قطاعي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.....61
الفرع الرابع: أثر وباء كوفيد-19 على التقاضي..... 62
ملخص الفصل الثاني..... 67
الخاتمة..... 68-70
قائمة المصادر والمراجع..... 71-76
فهرس المحتويات..... 77-79
ملخص الدراسة.

الملخص

بعد انتشار فيروس كورونا المستجد، وتصنيفه من قبل الصحة العالمية وباء عالميا لاجتياحه جميع دول العالم وتأثيره على كافة المجالات، وجدت الدول نفسها مجبرة على اتخاذ تدابير ضبطية مقيدة لممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية للأفراد لمواجهة الوباء.

وتمثلت هذه الآليات القانونية المتخذة من قبل السلطات المختصة في الجزائر، في آلية تقييد الحريات والحقوق وفق ما يتكيف مع الوضع الاستثنائي للحد من انتشار الوباء من جهة ومن جهة أخرى لحماية الحق في الصحة العامة، وآلية التجريم الوقائي لإعطاء فعالية للتدابير المتخذة من قبل السلطات والمفروضة على كافة الأفراد بصفة عامة أو بصفة خاصة، وفقا لمجموعة من المراسيم التنظيمية ونصوص مواد قانونية مستحدثة.

ABSTRACT

After the spread of the new corona virus, and its classification as a global epidemic by the world health organization, for the raison of its invasion of all countries of the world and its impact an fields. Countries found themselves forced to take restrictive operations to do some basic rights and freedoms.

These legal mechanisms taken by the comptent authorities in Algeria consisted in restricting freedoms and rights in accordance with what adapts to the exceptional situation, to limit the spread of the epidemic on the one hand and on the other hand to protect the right to public health, and the preventive criminalization mechanism to give effectiveness to the measures taken by the authorities and imposed on all individuals in general or in particularof individuals to confront the epidemic. These legal mechanisms taken by the competent authorities in Algeria consisted in restricting freedoms and rights in accordance with what adapts to the exceptional situation, to limit the spread of the epidemic on the one hand and on the other hand to protect the right to public health, and the preventive criminalization mechanism to give effectiveness to the measures taken by the authorities and imposed on all individuals in general or in particular according to a set of regulatory decrees and texts of updated legal articles.